التقاضي الإلكتروني وأثره على الدعوى الجزائية في التشريع العُماني والمقارن

إعداد الدكتور/ حسين بن سعيد الغافري

أستاذ القانون العام المساعد

الجامعة العربية المفتوحة – عمان

بريد الكتروني: hussain.g@aou.edu.com

٦- التقاضي الإلكتروني وأثره على الدعوى الجزائية في التشريع العُماني والمقارن

ملخص البحث

باتت تقنية المعلومات عنصرا مهما وأساسيا في المؤسسات بمختلف أنواعها واختصاصاتها صغيرة أو كبيرة، فأصبحت أداة مهمة في إنجاز المهام بشكل كفء ودقيق وسريع.

تعد الإدارة الالكترونية إحدى ثمار التطور التقني في مجال الاتصالات، والتي جاءت كرد فعل واقعي لاستخدام تطبيقات الحاسب الآلي في مجالات الخدمة العامة لتطوير طرق العمل التقليدية إلى طرق أكثر مرونة وفعالية من ناحية، والاستفادة من منجزات الثورة التقنية في توفير الوقت والجهد والتكلفة من ناحية أخرى.

سوف نتطرق في بحثنا لمدى امكانية الانتقال ببعض بالإجراءات الإدارية التقليدية التي تمارسها المحاكم لتصبح إلكترونية من أجل الوصول إلى العدالة بأقصر وأقل ووقت وجهد ممكن.

التقاضي الإلكتروني يعد من المواضيع المركبة التي تتجلى خصوصيتها في كونها تتضمن عنصرين مهمين أولهما قانوني إداري والثاني تقني يتجسد في هندسة الأنظمة المعلوماتية وسلامة الأمن المعلوماتي؛ لذلك سوف نجيب على تساؤل هام وهو هل يتطلب الانتقال من الشكل التقليدي الحالي إلى الشكل الإلكتروني تدخلاً تشريعياً بالنسبة للقوانين السارية أم يتطلب سن تشريعات جديدة تواكب ما يحدث من تطور حولنا؟ وهل ينسجم التقاضي الإلكتروني الجزائي مع التشريعات المطبقة داخل سلطنة عمان؟

الكلمات المفتاحية: التقاضي الإلكتروني عن بعد، التقاضي الإلكتروني الجزائي، المحكمة الإلكترونية عن بعد، ضمانات المتهم، الحبس الاحتياطي عن بعد.

Research Summary

Information technology has become an important and essential element in organizations of all kinds and specializations, small or large. It has become an important tool in completing tasks efficiently, accurately, and quickly.

Electronic management is one of the fruits of technical development in the field of communications, which came as a realistic response to the use of computer applications in the fields of public service to develop traditional work methods into more flexible and effective ways on the one hand, and benefit from the achievements of the technical revolution in saving time, effort, and cost on the other hand.

We will discuss in our research the extent to which it is possible to transfer some of the traditional administrative procedures practiced by the courts to become electronic to reach justice in the shortest, least, time and effort possible.

Electronic litigation is one of the complex topics whose specificity is evident in the fact that it includes two important elements, the first of which is legal and administrative, and the second is technical, embodied in the engineering of information systems and the integrity of information security. Therefore, we will answer an important question, which is, does the transition from the current traditional form to the electronic form require legislative intervention in relation to the laws in force, or does it require the enactment of new legislation that keeps pace with the development happening around us? Is

electronic criminal litigation consistent with the legislation applied in the Sultanate of Oman?

Keywords: remote electronic litigation, criminal electronic litigation, remote electronic court, remote precautionary detention, guarantees of the accused.

مقدمة

في ظل الثورة المعلوماتية التي يشهدها العالم، والتطور الكبير في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، وتسابق الدول في الاستفادة منها في شتى مجالات الحياة، باتت تقنية المعلومات عنصرا مهما وأساسيا في المؤسسات بمختلف أنواعها واختصاصاتها صغيرة أو كبيرة فأصبحت أداة مهمة في إنجاز المهام بشكل كفء ودقيق وسريع.

تعد الإدارة الالكترونية إحدى ثمار التطور التقني في مجال الاتصالات، فبعد بروز ثورة المعلومات والاتصالات التي ساعد عليها تطور أجهزة الحاسب الآلي وتقنياته، جاءت الإدارة الالكترونية كرد فعل واقعي لاستخدام تطبيقات الحاسب الآلي في مجالات الخدمة العامة التطوير طرق العمل التقليدية إلى طرق أكثر مرونة وفعالية من ناحية، والاستفادة من منجزات الثورة التقنية في توفير الوقت والجهد والتكلفة من ناحية أخرى.

٢ـسبب اختيار موضوع البحث:

وحيث أن الإدارة الالكترونية تمتاز بكونها إدارة بلا أوراق وبلا حدود وقتية، وهي إدارة بلا مبان تقليدية، فلا حاجة إلى الغرف والمكاتب والدواليب الكثيرة لحفظ الأوراق، حيث إنها إدارة لا تحتاج لأعداد كبيرة من العاملين؛ لذلك كان السؤال حول مدى امكانية الانتقال ببعض بالإجراءات الإدارية التقليدية التي تمارسها المحاكم لتصبح إلكترونية من أجل الوصول إلى العدالة بأقصر وأقل ووقت وجهد ممكن. فكانت الحاجة إلى بحث هذا موضوع التقاضي الإلكتروني للوقوف على مدى انسجام التقاضي الإلكتروني الجزائي مع التشريعات المطبقة داخل سلطنة عمان. وهل يتطلب الانتقال من الشكل التقليدي الحالي إلى الإلكتروني تدخلاً تشريعياً بالنسبة للقوانين السارية أم يتطلب سن تشريعات جديدة تواكب ما يحدث من تطور حولنا؟

٣ـمشكلة البحث:

التقاضي الإلكتروني يعد من المواضيع المركبة التي تتجلى خصوصيتها في كونها تتضمن عنصرين مهمين أولهما قانوني إداري والثاني تقني يتجسد في هندسة الأنظمة المعلوماتية وسلامة الأمن المعلوماتي.

من هذا المنطلق تتجلى المشكلة الرئيسية للبحث في معرفة عما إذا كانت الأطر التشريعية كافية لتأطير التقاضي الإلكتروني الجزائي، أم أن الأمر يتطلب تدخلاً تشريعياً بالنسبة للقوانين السارية أم يتطلب سن تشريعات إلكترونية جديدة تواكب ما يحدث من تطور حولنا؟

لذلك يثير البحث مجموعة من التساؤلات التي سوف نحاول الإجابة عليها وهي:

١ـما هو الأساس القانوني للتقاضي الالكتروني؟ وهل له تأثيرات على الحقوق والحريات المنصوص عليها في النظام الأساسي لسلطنة عمان " الدستور"؟

٢ـما مدى شرعية التقاضي الإلكتروني الجزائي في ظل غياب نص قانوني ينظمه؟

٣ـهل يحقق التقاضي عن بعد مبدأ المواجهة بين الخصوم دون الحضور المادي الفعلي لهم؟

٤ـهل تؤثر هذه التقنية على مبدأ الاقتناع الحر للقاضي الجزائي في ظل عدم الحضور المادي للمتهم وأطراف النزاع؟

٤ـأهداف وأهمية لبحث

سنحاول من خلال هذا البحث المساهمة بالتحليل والدراسة لمختلف جوانب التقاضي الالكتروني وتوضيح آثار الثورة التكنولوجية الحديثة على القضاء وبيان أثر ذلك من أجل الانتقال من نظام القضاء التقليدي إلى نظام التقاضي الجزائي الإلكتروني الحديث، بالإضافة إلى ايضاح التكييف الفقهي والقضائي والقانوني لنظام التقاضي

الإلكتروني الجزائي، وعرض لحلول ومقترحات لكل من المشرع العماني والمصري للعمل عليها لتدعيم أسس التقاضي الجزائي الإلكتروني.

-موضوع التقاضي الالكتروني الجزائي موضوع ذو خصوصية واضحة وأهمية بالغة، فمفهوم التقاضي الالكتروني من المفاهيم الحديثة نسبيا، وما زال التطبيق الفعلي له في بداياته ويشهد تحديات كثيرة، بالإضافة إلى أنه سوف يسهم في لفت انتباه المشرع العُماني إلى التقاضي الإلكتروني الجزائي وأهميته في تحقيق العدالة الناجزة، سيما وأن السلطنة ماضية قدما في مجال التحول الرقمي للإدارة القضائية ومحاولة تطوير البنية التشريعية التي تضمن إمكانية استعمال الوسائط الالكترونية في عملية التقاضي.

٥-الدراسات السابقة

- الدراسة الأولى: حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق. وقد تعرض المؤلف للموضوع من خلال بابين الأول تضمن المفاهيم الجديدة والثاني تعرض للتطبيقات الجزئية لنظام التقاضي الإلكتروني لدى بعض الأنظمة.
- الدراسة الثانية: صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية، المفهوم والتطبيق. وقد تناولت الباحثة الموضوع من خلال فصلين حيث تناولت في الأول: مفهوم المحكمة الإلكترونية، والثاني: تطبيق المحكمة الإلكترونية
- الدراسة الثالثة: ليلى عصماني، نظام التقاضي الإلكتروني، آلية لإنجاح الخطط التنموية، وتناولت الباحثة الدراسة من خلال ثلاثة محاور الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني، والثاني: آلية تنظيم المحكمة الإلكترونية، والثالث: واقع المحاكم الإلكترونية في الجزائر وبعض دول العالم.

- الدراسة الرابعة: سمية عبد العاطي محمد، القضاء الافتراضي "دراسة فقهية مقارنة. وتناولت الباحثة موضوع الدراسة من خلال أربعة مباحث، الأول: مفهوم القضاء الافتراضي، والثاني: القضاء في المحكمة الإلكترونية، والثالث: وسائل الإثبات بالوسائل الإلكترونية، الرابع: اصدار الحكم في الدعوى الإلكترونية وحجية القضاء الافتراضي.
- الدراسة الخامسة: سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي. وقد تناول الباحث الدراسة من أجل توضيح فكرة التقاضي الإلكتروني وأثر ذلك على القضاء الإماراتي من خلال ثلاثة مباحث؛ الأول: الإطار العام لتقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، الثاني: مزايا وخصائص التطور التكنولوجي في قاعات المحاكمة عن بعد، والثالث: اثر استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المحاكمة العادلة.

٦-منهج البحث

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف الظاهرة وتحليل الأسباب والنتائج، بالإضافة إلى استخدام المنهج المقارن كلما دعت إلى ذلك طبيعة الموضوع عن طريق العرض والموازنة بين أهم التشريعات التي أقرت نظام التقاضي الجزائي الإلكتروني، من أجل الوصول إلى نظام قضائي يتواكب مع القواعد التشريعية في سلطنة عُمان.

٧-خطة البحث

سوف نقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية التقاضي الإلكتروني والجوانب الإيجابية والسلبية.

المبحث الثاني: أثر التقاضي الإلكتروني وحجية الأحكام الصادرة عبر الغرف الإلكترونية

المبحث الأول

ماهية التقاضي الإلكتروني والجوانب الإيجابية والسلبية والتجارب الدولية

تمهيد وتقسيم:

في هذا المبحث سوف نتناول بالشرح والتوضيح ماهية التقاضي الإلكتروني من حيث بيان مفهومه، وأهميته في العمل القضائي، مع بيان لأهم التجارب الدولية، وذلك من خلال تحديد مفهوم التقاضي الإلكتروني وتحديد ماهيته ومحاولة وضع تعريف له، ونبحث أهمية التقاضي الإلكتروني، كما نسلط الضوء على أهم التجارب الدولية في مجال التقاضي الإلكتروني، مع توضيح لجوانبه الإيجابية والسلبية، وذلك من خلال ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف التقاضي الإلكتروني وأهميته.

المطلب الثاني: الجوانب الإيجابية والسلبية للتقاضي الإلكتروني.

المطلب الثالث: التجارب الدولية لنظام التقاضي الإلكتروني.

المطلب الأول

تعريف التقاضي الإلكتروني وأهميته

تمهيد وتقسيم:

التقاضي الالكتروني وتحسين العدالة الناجزة يحتاج لدراسة عميقة متخصصة بالنسبة لهذا المصطلح، وتهدف هذه الدراسة إلى إعطاء تعريف لنظام التقاضي الإلكتروني، من خلال بيان معناه في اللغة والاصطلاح كما يجب توضيح فكرة التقاضي عن بعد هذا من ناحية، كما نسلط الضوء على أهمية التقاضي الإلكتروني، ونبين ما سبق بالتفصيل من خلال ما يلي فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف التقاضي.

الفرع الثاني: أهمية التقاضي الإلكتروني.

الفرع الأول

تعريف التقاضي

أولا. تعريف التقاضي لغة

يقال تقاضيته حقي فقضانيه أي: تجاذيته فجزيناه". أيضاً يقال" قاضيته حاكمته، وقد استقضى علينا فلان واستقضاه السلطان، وقضى الله أمراً وقضى فلان حاجته، وقضى حوائجه"[(١)]. كما يقال القضاءُ الْحُكْمُ وَالجَمْعُ الأقضية وَالْقَضِيةُ مِثْلُهُ وَالجَمْعُ الْقَضَايَا،

(١) محمد بن ابى بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، س٢٠١٧م، ص ٢٥٥.

وقضى يقضي بالكسر قضاء أي: حكم وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى" وَقَضىٰ رَبُّكَ ألا تعبدوا إلا إياه"[١]. أيضاً يذكر القضاء بأنه" تقاضى زيد عمرا الدين؛ أي: أخذه منه"[٢].

إذن يتضح مما سبق أن التقاضي مصدر للفعل تقاضي بصيغة التفاعل التي تدل على المشاركة ومن ثم فهو يعني التحاكم والتخاصم بين أكثر من طرف؛ المعنى الذي انبثق منه المعنى الاصطلاحي.

ثانيا. تعريف القضاء في الاصطلاح

هو فصل الحكم في تصريف أمور الأنام، وفي الدعاء والأيضاع والأموال والحلال والحرام. وتلك خطة الأنبياء ومن بعدهم من الطلقاء: فلا شرف في الدنيا بعد الخلاقة أشرف من القضاء"[٣]. كما يقال فيه بأن الأقضية هي ما ترفع إلى الحاكم، وقال الأزهري: القضاء في الأصل إحكام الشيء والفراغ منه، فيكون القضاء إمضاء الحكم، ومنه قوله تعالى: (وقضينا إلى بنى اسرائيل في الكتب"[٤].

وهو أيضاً بأنه إلزام أمر لم يكن لازما قبله [٥]. وسمي الحاكم قاضيا لأنه يقضي الأحكام ويحكمها، ويكون قضى بمعنى أوجب، فيجوز أن يكون سمي قاضيا، لإيجابه الحكم على من يجب عليه، ويسمى حاكما لمنعه الظالم من الظلم"[٦].

والقضاء في القرآن جاء على وجوه تتقارب معانيها ومرجعها كلها إلى انقطاع الشيء وتمامه والفراغ منه، أو بيان الأحكام الشرعية وتنفيذها وسمي الحاكم قاضيا لأنه

(١)الإسراء، الآية رقم٢٣.
(٢) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت، س٢٠٠٠ م، الجزء السادس، ص٤٨٣.
(٣) مالك بن عبد الرحمن بن المرحل المالقي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، دار الأفاق الجديدة، بيروت، س١٩٨٣م، ط٥، ص٢.
(٤)الإسراء، الآية رقم٤.
(٥) على بن محمد السيد الشريف للجرجاني، التعريفات، دار الفضيلة، بيروت، س٢٠١٠، ص١٧٧.
(٦) علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، س ٢٠٠٢م، الجزء السادس، ص٢٤٣٩.

يمضي الأحكام ويحكمها فالقاضي القاطع للأمور المحكم لها ومن يحكم بين الناس يحكم الشرع[١]. وهو أيضاً بيان الحكم والالزام به وفصل الخصومات[٢].

ثالثا: تعريف التقاضي الإلكتروني

ينصرف مفهوم القضاء عبر الوسائل الإلكترونية إلى دور تلك الوسائل في أنجاز اعمال الوظيفية القضائية، فعرف التقاضي عن بعد جانب من الفقه بأنه" سلطة لعدد من القضاة النظاميين تخول لهم حق نظر الدعوى، ومباشرة الإجراءات القضائية من خلال وسائل إلكترونية حديثة، في إطار منظومة قضائية معلوماتية تتكامل فيما بينها على مستوى كل من الوسائل والأطراف، مستندة في ذلك إلى تقنيات الشبكة العنكبوتية الدولية، ومستفيدة من برامج محوسبة لنظر الدعاوى والبت فيها علاوة على تنفيذ الأحكام بهدف الوصول الفصل العاجل في الدعاوى والتيسير على المتقاضين"[٣]. والتعريف السابق رغم طول عبارته إلا أنه يتسم بالشمول والوضوح لأنه يغطي إجراءات التقاضي عن بعد كافة حتى المرحلة الأخيرة وهي تنفيذ الأحكام.

ويعرف أيضاً بأنه" نقل بيانات ومستندات التقاضي بطريقة إلكترونية إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني فيفحصها المختص، ويصدر قرارًا بشأن قبولها أو رفضها، وإعلام المتقاضي بشأنها "[٤].

(١) أحمد بن محمد الشفعي المعافا، النور الوضاء في بيان أحكام القضاء، ط١، س١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م، ص٤.
(٢) عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع فقه القضاء والشهادات، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، س ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م الجزء١، ص٨.
(٣) حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر، عمان، س٢٠١٠م، ص ٥٧.
(٤) خالد ممدوح، التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية واجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س٢٠٠٨م، ص ١٢.

يستنتج من التعريف السابق أن المتقاضي أو المحامي عند رغبته في اقامة الدعوى بطريقة الكترونية سوف يرسل صحيفة الدعوى عبر البريد الإلكتروني من خلال موقع الكتروني مخصص لهذا الغرض.

والتعريف السابق رغم كونه يعبر عن فكرة التقاضي الإلكتروني عن بعد بشكل واضح إلا أنه به بعض القصور؛ إذ يقتصر فقط على مفهوم التقاضي عن بعد بالنسبة لحالة نقل المستندات إلى المحكمة من خلال البريد الإلكتروني لكنه يتجاهل بقية الإجراءات التي يتضمنها هذا النوع من التقاضي. وبالتالي فهذا التعريف يعتريه النقص والخلط بين طبيعة القضاء الالكتروني في ذاته والوسائل الالكترونية المستخدمة بالمحكمة.

حيث إنه بظهور الوسائل الإلكترونية من أجهزة وأنظمة وشبكات، وأصبح أمامنا ما يسمى بالتقنية الرقمية التي يتم من خلالها إنجاز عمليات لا حصر لها من تخزين وتداول وتفاعل بين الأنظمة المؤتمتة أو أنظمة الذكاء الاصطناعي.

كما يعرف التقاضي الإلكتروني بأنه" الحصول على صور الحماية القضائية من خلال استعمال الوسائل التقنية المعينة للعنصر البشري عبر إجراءات إلكترونية تحقق مبادئ التقاضي تحت مظلة شرعية تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الوسائل الإلكترونية"[١].

ومن أهم التعريفات للتقاضي عن بعد ما ذكره البعض بأنه" منظومة قضائية إلكترونية من خلال الغرف الإلكترونية يمكنها تطبيق إجراءات التقاضي كافة؛ مستعينة بكل ما تقدمه المعلوماتية من أنظمة وبرامج وأجهزة؛ للوصول إلى سرعة الفصل والتيسير على المتقاضين، علاوة على تنفيذ الأحكام إلكترونيا"[٢]. التعريف السابق يؤكد على

(١) يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، س ٢٠١٢م، ص٢٩.

(٢) إيمان بنت محمد بن عبد الله القثامي، التقاضي عن بعد، دراسة فقهية تطبيقية على النظام السعودي، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٨٤) رجب١٤٤٢هـ - مارس٢٠٢١م، ص٩٨١.

أن الأجهزة الإلكترونية تمثل أجهزة مساعدة للهيئة القضائية في تطبيق الإجراءات بما يتناسب مع القواعد القانونية الإجرائية سواء في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجزائية.

ولذلك فإن التقاضي الكترونيًا يتطلب إنشاء وتصميم وبرمجة نظام قضائي معلوماتي ـ المحاكم ـ يتضمن مواقع إلكترونية تقدم خدمات إدارية وقضائية، مع ضرورة وجود قاعات مجهزة الكترونيًا للمحاكمة، مع التأكيد على وجود محكمة استئناف إلكترونية من أجل النظر في الطعون المقدمة إليها الكترونيًا، مما يتطلب أن تكون ملفات الدعاوى الإلكترونية مختلفة عن ملفات الدعاوى العادية، هذا بالإضافة إلى أهمية وجود محكمة الكترونية من أجل تنفيذ الأحكام.

إذن فالتقاضي الإلكتروني يجب أن يقوم على ضرورة ربط المحاكم داخل الدولة كلها ضمن دائرة الكترونية موحدة، مما يستدعى حوسبة جميع أعمال كل محكمة قضائية على حدة مع ربطها ببعضها البعض كي تقوم بعملها عن طريق الوسائل الإلكترونية، وفى تلك الحالة فإن قواعد البيانات تقوم مقام الوثائق والملفات الورقية على نحو يتيح سرعة الوصول إلى المعلومات القضائية وسهولة استرجاعها والربط بينها [١]. حيث يسند إلى أعضاء هيئة المحكمة الإلكترونية عن بعد مهمة تشغيل قاعات المحكمة من الناحية التكنولوجية والإشراف عليها والصيانة عن طريق الفنيين [٢].

رابعا: نشأة التقاضي الإلكتروني

نظام التقاضي الإلكتروني هو نتاج للثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي، والكثير من التشريعات الدولية والداخلية قد تبنت هذا النظام ضمن منظومتها القانونية والقضائية لما يتميز به من سرعة الفصل في القضايا وتخفيف العبء على المتقاضين

(١) صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص١٨٢.
(٢) محمد جابر أحمد عبد الحميد، دور الحاسب الآلي في تيسير اجراءات التقاضي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، س٢٠١٢م، ص٢٦٧.

وتحقيق العدالة الناجزة بالإضافة إلى تحسين جودة العمل القضائي وبيان المقومات والأسس التي يقوم عليها وإبراز مختلف التحديات والصعوبات التي تعترض تطبيقه لأنه يثير إشكالات بخصوص المقومات الأساسية التي يقوم عليها.

تعد الولايات المتحدة الأمريكية أولى الدول في تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني حيث ظهرت الصورة الأولى للمحكمة الإلكترونية وذلك لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية عن طريق استخدام شبكة الانترنت والتحكيم الدولي واستخدام برنامج القاضي الافتراضي وهو فكرة امريكية تم ارساء دعائمها في عام ١٩٩٦ من قبل اساتذة مركز القانون وأمن المعلومات وقد دعمت هذا النظام جمعية المحكمين الامريكيين ومعهد قانون القضاء والمركز الوطني لبحوث المعلومات الامريكي وكان هدف المشرع الرئيس الانترنت (ل سريعة للمنازعات المتعلقة بالأنترنت عن طريق وسيط معتمد من المركز تكون له خبرة قانونية بالتحكيم والقوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية وعقودها وقانون الانترنت[١].

كما دعمت جمعية المحكمين الأمريكيين AAA هذا النظام بالإضافة إلى معهد قانون القضاءCyber space Law Institute أيضًا المركز الوطني لبحوث المعلومات الأمريكي، ويهدف المشروع لتقديم حلول سريعة للمنازعات المتعلقة بالإنترنت من خلال وسيط معتمد من المركز له خبرة قانونية في التحكيم والقوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية وعقودها وقانون الإنترنت حيث يتم الحوار بين القاضي الافتراضي و أطراف النزاع الذين تقاضوا من خلال هذه المنظومة عبر البريد الإلكتروني أو الحسابات الشخصية القانونية المعتمدة بشرط الفصل في النزاع المعروض خلال مدة زمنية لا تتجاوز اثنين وسبعون ساعة [٢].

(١) صفاء اوتاني، المحكمة الإلكترونية المفهوم والتطبيق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨،العدد الأول، س٢٠١٢م، ص١٧.
(٢) صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية، المفهوم والتطبيق، مجلة الجامعة للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول، س٢٠١٢م، ص١٨٨.

الفرع الثاني

أهمية التقاضي الالكتروني

تشهد ساحات القضاء وقتا طويلا في التقاضي والكثرة الهائلة في القضايا المتداولة أمام المحاكم أدى إلى نتائج خطيرة تصيب العدالة بالركود، وتفقد المتقاضين الثقة في القضاء وعزوفهم عن اللجوء إلى المحاكم للحصول على حقوقهم التي يتم الاعتداء عليها، وهو الأمر الذي يؤثر على سلامه المجتمع واستقراره خاصة أن القضاء الأصل فيه المجانبة مما يصعب على كثير من فئات الشعب اللجوء إلى وسائل تسوية المنازعات الأخرى كالتحكيم نظراً للتكلفة الباهظة التي قد يتكفلها من يلجا إليه، وبالتالي فلابد أن يتوافر القضاء الجميع المواطنين بطرق سهله وبسيطة ترفع عن كاهلهم المعاناة في سبيل الحصول على حقوقهم وحمايتها. من هنا تبرز أهمية التقاضي الإلكتروني حيث أنه يساهم وبشكل كبير في تحقيق العدالة بكل يسر وسهوله وذلك تسخير ما أفرزته الثورة المعلوماتية والاتصالات من وسائل للتغلب على مشكلات التقاضي التقليدي فتتيح الوسائل الالكترونية تتبع سير الملفات والدعاوى في جميع درجات التقاضي، وتوفير الوقت والجهد على القضاة والمتقاضين والمحاميين، وتمكنهم من التعرف على القرارات الصادرة أول بأول، والاطلاع على ملفات القضايا ومحتوياتها، واختصار الآجال التي تطلب للاطلاع وتستغرق الوقت الكثير سواء للقاضي أو المتقاضين. كما تتيح الوسائل الإلكترونية الرقابة والتفتيش المتزامن مع سير القضية دون نقل الملفات لإدارة التفتيش القضائي، والتي تستغرق وقتا طويلا، ويمكن للمفتش الاطلاع على الدعاوى التي فصل فيها القاضي دون الحاجة لطلب الملفات وتعطيل الفصل في الدعاوى. وتساعد الوسائل الالكترونية على سرعة الفصل في القضايا، وتحرير المسودات والأحكام واستخراج النسخ التالية أو البسيطة، حيث إنه في الأحوال العادية يحتاج نسخ الأحكام وطباعتها ومراجعتها مدداً طويلة. وتسمح الوسائل الالكترونية بالمراقبة على أعمال أعوان القضاء كالمحضرين ومعاوني التنفيذ

والخبراء". تساعد الوسائل الإلكترونية على الحد من المترددين على المحاكم حيث يمكن لهم الدخول على الموقع الإلكتروني للقضاء والتعرف على الأحكام والقرارات وسع الجلسات، وكذلك الحصول على الأحكام والشهادات من خلال بطاقات الائتمان وسداد الرسوم من خلالها.

المطلب الثاني

الجوانب الإيجابية والسلبية للتقاضي الإلكتروني

التقاضي الإلكتروني يحمل بين طياته العديد من الجوانب الإيجابية التي تميزه عن طرق التقاضي التقليدية، كما أنه مثل أي نظام جديد قد يكون له بعض السلبيات التي يمكن أن يتغلب عليها النظام من خلال معالجتها بشكل مستمر، وفيما يلي نعرض للجوانب الإيجابية والسلبية من خلال ما يلى:

أولا. الجوانب الإيجابية

يحقق التقاضي الإلكتروني مبدأ العدالة الناجزة، كما يفرض الواقع الإلكتروني مقتضياته ويفرض تحدياته، مما يؤكد سرعة وسهولة إجراءات التقاضي الإلكتروني الجزائي والتي نعرض لها على النحو التالي[١]:

١-سهولة الاطلاع على ملفات الدعاوى عن بعد والقضاء على الأعمال الروتينية كالتحرك لأكثر من جهة لإيداع الصحيفة وقيدها وسداد الرسوم والإعلان، وسهولة الانتقال وتوفير الوقت فلا حاجة إلى الانتقال لمقر المحكمة للاطلاع على قرار المحكمة أو الحكم الصادر في الدعوى ولا حاجة للسفر لحضور الجلسات أو عند إرسالها إلى مكاتب الخبراء أو الطب الشرعي ولتطبيق هذا النوع من التقاضي لابد

(١) إيمان بنت محمد بن عبد الله القثامي، المرجع السابق، ص١٠٣٧.

من تطوير النظام المعلوماتي لقاعدة بيانات قطاع العدالة طبقا لأحدث نظم البرمجة المعتمدة دوليا والقابلة للتطوير، واعتماد نظام المسح الضوئي للأرشفة الإلكترونية لجميع وثائق مرفق العدالة، وكذلك تهيئة أبنية المحاكم لتحسن تطبيق النظام المعلومات المطور، وربط الوزارات وقطاع العدالة بشبكة معلومات واحدة مع أجهزة الدولة، وتشكل لجنة مشتركة من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء لمتابعة سير تنفيذ مشروعات التكنولوجيا لتلافي إجراءات بطء التقاضي، وأيضا توفير قواعد البيانات والاطلاع على القوانين ذات الصلة بالقضية التي ينظرها والتي يحتاجها القضاة من قوانين مختلفة وأحكام محكمة النقض بدلا من الانتظار لسنوات حتى يتم طبعها وتوزيعها. فالنظام القضائي الجديد يعمل على حماية المتهمين والشهود ومنع التلاعب، فيترتب على ما سبق نتيجة هامة وهي توفير الوقت والجهد وسرعة تحقيق العدالة والشفافية والنزاهة في العمل القضائي وصولاً إلى العدالة الناجزة وحصول كل ذي حق على حقه من الخصوم[١].

٢-تخطى مرحلة المستندات والوثائق الورقية من خلال الانتقال إلى عصر قضائي جديد يتمثل في المحررات الإلكترونية التي يتم تداولها عبر شبكة الإنترنت العالمية ما يترتب عليه سرعة في إنجاز إجراءات التقاضي.

٣-تشجيع المتقاضين بالولوج إلى القضاء مما يعزز مبدأ سيادة القانون وقيام دولة المؤسسات والتقليل من تكدس المتقاضين في المحاكم وذلك من خلال إيداع لائحة الدعوى والمستندات المتعلقة بها عن طريق الانترنت والذي يعمل على حل مشكلة بطء التقاضي[٢].

---

(١)مقال في جريدة الأهرام المصرية ٣ يوليو ٢٠١٥ الموقع الإلكتروني
http‹//www.ahram.org.eg/NewsPrint/412376.aspx
أيضا المستشار فتحى المصري. جريدة الوطن المصرية، بتاريخ ١٤/٥/٢٠١٥ الموقع الكتروني
http‹//www.elwatannews.com/news/details/729552.

(٢) الموقع الإلكتروني للمستشار الدكتور محمد خفاجي
//www.khafagy.net/electronic-law.php‹http

٤-في ظل المنظومة الإلكترونية سيكون من السهولة بمكان تصنيف الدعاوى وتداولها وحفظها، علاوة على انخفاض مساحة تخزينها التي تكاد تكون معدومة، ما يترتب عليه تجنب فقدان أو ضياع الملفات، وتفادي حفظها بشكل عشوائي ولا شك أن هذا سيسهم في رفع كفاءة المحاكم من الناحية الإدارية والقضائية.

٥- الاعتماد على الملفات الإلكترونية المخزنة في موقع المحكمة مما يؤدي إلى التقليل من الملفات الورقية للدعاوى في المحاكم والتقليل من أماكن التخزين في مبنى المحكمة، وهذا يؤدي إلى قلة فقد الملفات أو تلفها، وارتفاع مستوى الحفاظ على سرية سجلات المحاكم كون الوثائق الإلكترونية أسهل وأيسر في اكتشاف أي تغيير أو تلاعب في محتواها مما يساهم في سرعة الفصل في الدعاوى وتحرير المسودات والأحكام واستخراج النسخ، بالإضافة إلى تتبع الملفات والدعاوى في جميع درجات التقاضي [١].

٦- تعمل المنظومة القضائية الإلكترونية على توفير الوقت من خلال إتاحة نقل رسائل البيانات والمعلومات أسرع من النظام التقليدي، كما سيعمل التبادل الإلكتروني للبيانات على سهولة الوصول إلى المعلومات، لأنها مخزنة على دعامات إلكترونية، ولا يخفى أن هذه المنظومة الإلكترونية ستقلل من نفقات الانتقال، لما في نقل البيانات الكترونياً من تكلفة زهيدة، كما يمكن القاضي في ظل نظام التقاضي الإلكتروني بحث الطلبات كافة والدفوع القانونية بسهولة ويسر، ليرد عليها دون عناء التعامل مع المحاضر الورقية وما فيها من طلاسم.

٧-الرقابة على العاملين في القضاء كالمحضرين والخبراء وجهات التنفيذ كما يسمح بالتفتيش على سير القضية دون نقل الملفات للسادة القضاة داخل إدارة التفتيش بالإضافة إلى التقليل من تعارض الأحكام القضائية حيث يمكن من خلال الوسائل

(١) عصماني ليلى، نظام التقاضي الإلكتروني الية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، عدد١٣، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، فبراير ٢٠١٣ م، ص٢١٧.

الإلكترونية الربط الإلكتروني بين المحاكم المختلفة من خلال الموقع الموحد للمحاكم أن تتوصل المحكمة المعروضة عليها نزاع معين إلى أي دعوى أو حكم قضائي سابق بين ذات الخصوم [١].

٨-ومن أهم الآثار الإيجابية للتقاضي الإلكتروني أنه لا يستطع أحد التهرب من عدم مباشرة دعواه وبالتالي شطب الدعوى أو عدم تنفيذ قرار المحكمة، بل والحكم بالغرامة على المتسبب فورا ومن ثم وقف الدعوى جزائيا، وتفادى عملية التحري عن محل إقامة المدعى عليه والتي شابها الكثير من العبث من قبل القائمين على ذلك الإجراء وتفادى عدم إعلان الخصم بالدعوى فكثير من الأحكام صدرت في غيبة الخصوم وقد تحصن قضاء الحكم في ذلك الشأن وترتبت حقوق بسبب قضاء مزعوم بصحته، مما كان له بالغ الأثر على المنظومة القضائية [٢].

فالاستفادة من هذا النظام تتمثل في تمكين أي مستخدم للحاسوب المرتبط بالشبكة من الوصول إلى المعلومات والتشارك مع الآخرين في العمل في الوقت ذاته، وهذا يعني تبادل المعلومات والمستندات بأنواعها المختلفة عبر الانترنت من خلال البريد الإلكتروني أو حسب النظام المعتمد لدى كل دولة أو وزارة العدل.

بيد أن التقاضي الإلكتروني يتطلب تدخلاً تشريعياً يأذن باستخدام الوسائل الحديثة في التقاضي عن طريق وضع آليات قبول الدعوى وكيفية الإعلان الإلكتروني بالإضافة إلى اسباغ قيمة القانونية للمحررات الإلكترونية، مع ضرورة اجراء تعديل على قوانين الإجراءات مثل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجزائية وجميع القوانين ذات العلاقة. مع ضرورة إصدار تنظيم إداري متكامل يسمح

---

(١) يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، س ٢٠١٢م، ص ٤٥.

(٢) محمد الترساوي، التقاضي الإلكتروني والعدالة الناجزة مقال في جريدة الأهرام المصرية، ١ يوليو ٢٠١٤م، على الموقع الإلكتروني
//www.ahram.org.eg/NewsPrint/412376.aspx،http

باستخدام الوسائل الحديثة للوصول إلى تحقيق العدالة الإلكترونية من تجهيز للمحاكم واستيفاء متطلبات فنية تتمثل في إعداد المحاكم الكترونيا من خلال تجهيزها بأجهزة الحاسوب ــ الحاسب الآلي ــ وذلك لتحليل المعلومات وبرمجتها وإظهارها وحفظها وغيرها من هذه الإجراءات [١].

ثانيا. الجوانب السلبية للتقاضي الإلكتروني[٢]

للتقاضي الإلكتروني العديد من المميزات إلا أنه رغم ذلك توجد مجموعة من المشكلات التقنية التي تؤثر على صفو عملية التقاضي الإلكتروني والتى تتمثل فيما يلي [٣]:

أ-قد تتعرض أجهزة الكومبيوتر من حين لآخر لهجمات فيروسية شرسة كفيلة بضياع عملية التقاضي برمتها.

ب-انقطاع التيار الكهربائي أو الإنترنت عند أحد الأطراف، أو القاضي، أو المحامي، أو الكاتب.

ج-الفيروسات التي تصيب الكومبيوتر يترتب عليها احياناً تعطيل أحد أجهزة الغرفة الإلكترونية، سواء المايك أم الكاميرا أو الكومبيوتر الخادم.

(١) هذا وقد عرفت المادة رقم (١) من قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصري رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الحاسب الآلي بأنه" جهاز إلكتروني قادر على تخزين ومعالجة وتحليل واسترجاع البيانات والمعلومات بطريقة الكترونية ". انظر، الوقائع المصرية العدد ١١٥ الصادر يوم ٢٥ مايو ٢٠٠٥م.

(٢) إيمان بنت محمد بن عبد الله القثامي مرجع سابق، ص١٠٤٠.

(3)- German, P, lectronic litigation systems – a comparison of security issues between web-based litigation and -. traditional paper based methods, elaw Journal murdoch university, vol 13, no 2, Australia, 2006, p254-268

د-ضعف قدرة القاضي على الاتصال التام بالدعوى إذ قد يعترض عمل القاضي صعوبات قد تؤدي إلى ضعف الاعتماد على الملفات الإلكترونية المخزنة في موقع المحكمة.

المطلب الثالث

التجارب الدولية لنظام التقاضي الإلكتروني

نظام التقاضي الإلكتروني كما أشرنا سلفاً بدأ في الولايات المتحدة الأمريكية حيث بدأت بعض المحاكم في اوهايو وكاليفورنيا بحوسبة اجراءاتها القضائية وانشاء قواعد للبيانات خاصة ومع مرور الوقت زاد عدد المحاكم وأصبح تدوين الاجراءات القضائية يتم طباعة وليس كتابة يدوية وفي أواخر التسعينيات من القرن الماضي ظهرت اجيال جديدة في كاليفورنيا وجورجيا واوهايو من الوسائل والطرق والبرامج القضائية الاجرائية ولعل اهم هذه الطرق محاكم الملفات الإلكترونية ومختصر هذه الآلية ان لائحة الدعوى وبعض الوثائق اصبحت تسلم من قبل المحامين بطرق الكترونية ولا يشترط تسليمها بالحضور الشخصي الى المحاكم وبأوقات العمل النهاري وانما يستطيع المحامين وبواسطة موقع المحكمة الإلكتروني تسليم هذه اللائحة والوثائق بأرسالها بواسطة البريد الإلكتروني ويتم حفظ اللائحة والوثائق في ملفات الكترونية كما اصبح تدوين الاجراءات تقنيا [١].

وفى الولايات المتحدة الامريكية يتم رفع الدعاوى بصورة الكترونيه عبر موقع الكتروني خاص تملكه شركة خاصة يقع مركزها الرئيسي في مدينة سانتا بوبوا بولاية كاليفورنيا وقد بدأت في تشغيل هذا الموقع سنة ١٩٩١م ، ويقدم هذا الموقع العديد من الخدمات الإلكترونية حيث يسمح للمحامين والمتقاضين تقديم كل مستنداتهم القانونية بطريقة الكترونية وفق منظومة متكاملة كما يساهم هذا الموقع بتقليل رسوم التقاضي

(١) حازم محمد الشرعة، المرجع السابق، ص١٢٤.

المبالغ فيها والتخلص من الكميات الهائلة من الأوراق والمستندات المرتبطة بالدعوى والتي تمتلئ بها قاعات وغرف المحاكم ويسمح لها بالقيام بوظيفتها بشكل أكثر فاعلية(١).

والنظام القضائي السائد في الولايات المتحدة الامريكية به الكثير التعقيد حيث يوجد فيه كم هائل من التشريعات وعدد من المحاكم يصل إلى سبع عشرة محكمة تنظر في تسعين مليون قضية تقريبا في العام، وتعد ولاية كاليفورنيا الأمريكية كنموذج في الولايات المتحدة الامريكية حيث ساهمت هذه الولاية في تطوير الإجراءات القضائية على ثلاث مراحل (٢):

الأولى: هي المرحلة التي بادر فيها المكتب الاداري للمحاكم بكاليفورنيا بتقديم مشروع محاكم الملفات الإلكترونية المعيارية كبرنامج لتطوير اليات ومعايير التقاضي بواسطة استحداث الملفات الإلكترونية للمحاكم في عام ٢٠٠٠ م.

الثانية: ففي عام ٢٠٠٢م انطلق الجيل الثاني ويعد ذلك المرحلة التالية من التطوير فقدم مكتب ادارة المحاكم في ولاية كاليفورنيا مشروع الربط التقني بين المحاكم كمخطط لتبادل المعلومات بين هذه المحاكم بطريقة موثوقة وامنه وبواسطة نظام extensible markup language وهي لغة تصميم وثائق صفحات النت وهي مطورة عن اللغة الاصلية لتصميم صفحات النت html.

الثالثة: بدأت تلك المرحلة في عام ٢٠٠٣م. فقد تبنى المجلس القضائي لولاية كاليفورنيا مجموعة من القواعد القانونية اعدته اللجنة الاستشارية لتكنولوجيا المحاكم التابعة للمجلس القضائي لهذه الولاية وقد حددت وبينت في هذا القانون كيفية دفع الرسوم الكترونيا كما سمحت للمحاكم باستقبال تسجيل الدعوى المدنية والرد على

(١) اسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد دراسة قانونية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد٢١، س٢٠١٤م، كلية القانون، جامعة الكوفة، س ٢٠١٤م، ص١٠٩.
(٢) حازم محمد الشرعة، المرجع السابق، ص١٣٣.

الطلبات وتسليم الملفات للدعوى بالقبول أو الرفض الكترونيا وقد اطلق على هذا القانون اسم ٢٠٥٠- ٢٠٦٠ (rules) حيث يعد نقلة نوعية في اجراءات المحاكم في كاليفورنيا فبعد تنفيذه أصبح بإمكان المحامين والمواطنين في كاليفورنيا وعموم الولايات المتحدة الامريكية الحصول على كل المعلومات التي يحتاجونها والمتعلقة بالدعاوى واليات تسجيلها ومراحل نظرها وكذلك الحصول على معلومات بشأن القضايا التي تم استئنافها بواسطة الربط التقني لمحاكم الولاية [١].

وتعد البرازيل من أوائل الدول التي بدأت في تطبيق القضاء الإلكتروني البرازيل من خلال ما يسمى بالقضاة الجوالين عن طريق برنامج إلكتروني يعتمد على الذكاء الاصطناعي يعرف بالقاضي الإلكتروني لكن هذا البرنامج يقتصر فقط برنامجه على حوادث الطرق البسيطة إذ يعمل هذا القاضي على جهاز كمبيوتر محمول مع القاضي المتجول، بهدف الفصل بسرعة وتقديم المساعدة في تقييم شهادة الشهود وإثبات الأدلة بطرق عملية من مسرح وقوع الجريمة، فالبرنامج يقوم بعمله بعد وقوع الحادث فيحضر القاضي المتجول ويؤدى عمله بطرح الأسئلة مثل متى توقف السائق؟ وهل كان السائق مخموراً؟ وغيرها من الأسئلة ثم بعد الإجابة على هذه الأسئلة بنعم أو لا يصدر البرنامج الحكم بشكل مباشر من خلال الأسانيد التي بنى عليها الحكم وفى حال اختلاف الحكم مع رأى القاضي البشرى يمكن تجاوز حكم البرنامج، وهذا النظام يطلق عليه العدالة على العجلات وهو يؤدى إلى سرعة التقاضي في قضايا المرور المتراكمة بالحكم الفوري في القضايا غير المعقدة مما يترتب عليه تخفيف العبء على المحاكم [٢].

ولم يتوقف الأمر عند كل من الولايات المتحدة والبرازيل فامتد إلى الصين في مدينة زيبو فى اقليم شاندرنج في شكل المحكمة الإلكترونية عن بعد إذ يقوم نظامها على

(١) حازم محمد الشرعة، المرجع السابق، ص١٣٣.
(٢) صفاء أوتانى، المرجع السابق، ص١٩٢.

برنـامج حاسـوبي متطـور مغذى من قبل بكافـة التـشريعات النافـذة مع ضرورة حفــظ الــسوابق القـضائية.

والــدعوى الإلكترونية تبدأ أمــام المحكمــة المختصة بإعداد كل من الادعاء والدفاع لمعطيـاتهما ومطـالبهما علـى قرصـين مـدمجينCD إذ يـتم إدخـال بيانـات هـذين القرصـين إلى البرنـامج ي للاحتكام للقاضي الإلكتروني ويمكن لهذا القاضي الإلكتروني أن يطلب رأي القـاضي البـشري بخـصوص بعـض التفاصـيل الخاصـة أو المتعلقـة بـالنواحي الإنسانية قبل أن يقوم بإصدار الحكم والعقوبات المفروضة[١].

وفي فرنسا التي بدأت منذ عام ٢٠٠٠م في استخدام الوسائل الحديثة في التقاضي، وذلك باستبدال الأوراق القضائية اليدوية بالأوراق المميكنة وإعمال تقنية التبادل الإلكتروني لهذه الأوراق المميكنة بين جهات التقاضي من ناحية ومحامي الخصوم من ناحية أخرى[٢].

بالنسبة للتجارب القضائية الإلكترونية السابقة فقد تلاحظ لدنياً أن المشرع الأمريكي بدأ هذا النظام منذ وقت بعيد مما جعله يتبع هذا النظام الإلكتروني في رفع الدعاوى وتحصيل الرسوم القضائية من خلال مواقع معتمده ومتخصصه مما يترتب عليه توفير في النفقات، وهو نظام مميز يتبع في الغالب بالنسبة للقضايا المدنية، لكنه مع ذلك لم يتطرق بشكل صريح للنظام الجزائي.

بينما النظام القضائي الإلكتروني في البرازيل والصين فقد اقتصر في الأولى على نظام القاضي المتجول في قضايا المرور وهو أمر ليس بالسهل، أيضاً في النظام

(١) خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص١٩١.

(2)- Thierry Ghera et Fabrice Calvet, dématérialisation des procédures judiciaires en France et en Europe: Les l'équilibre entre professions à l'épreuve de l'évolution culturelle, travaux de l'Institut sur l'évolution des professions juridiques

الصين يستطيع القاضي الإلكتروني أن يحكم في الدعاوى بعد استشارة القاضي الطبيعي، وهو أمر متطور يساعد على سرعة الفصل في الدعاوى.

وعلى مستوى الدول العربية أطلقت وزارة العدل في المملكة العربية السعودية في عام ٢٠٢٢، خدمة «التقاضي عن بُعد»، وأقرّت دليلها الإجرائي، وذلك ضمن جهود المملكة الرامية إلى استكمال منظومة التحول الرقمي، ودعم سرعة الإنجاز وجودة المخرجات، وتفعيل وتكامل مسار التقاضي الإلكتروني.

وتتضمن خدمة التقاضي عن بُعد، جميع المذكرات وتقديم المستندات والمحررات وعقد جلسة الترافع الإلكتروني والمرافعة عن بُعد عبر الاتصال المرئي، والنطق بالحكم وتسلم نسخة الحكم والاعتراض عليه أمام المحكمة الأعلى درجة، وذلك عبر منصة «التقاضي عن بُعد» ، أما بالنسبة لعقد الجلسات عن بُعد عن طريق فهناك نوعين من التقاضي هما: «الترافع الإلكتروني» والذي سيمكّن الدائرة وأطراف الدعوى من الترافع الكتابي، وتبادل المذكرات، وإيداعها، بالإضافة إلى توجيه الأسئلة من الدائرة والإجابة عنها كتابياً من الأطراف وإرفاق مستنداتهم.

وهناك «جلسة المرافعة عبر الاتصال المرئي» والتي ستمكّن الدائرة القضائية من عقد جلسة مرئية بالصوت والصورة يحضرها الأطراف عبر وسائل الاتصال المعتمدة من الوزارة، ويتم فيها مناقشة الأطراف، واستكمال إجراءات التقاضي والنطق بالأحكام (١)

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة نجد أنها سلسة من التشريعات المختلفة تفصح عن إرادة جادة من جانب المشرّع الإماراتي للأخذ بنظام التقاضي الإلكتروني، ومنها القانون الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧، باستخدام تقنية الاتصال الرقمي في الإجراءات الجزائية، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧، بتعديل بعض

(١) https://aawsat.com/home/article/2308091 تاريخ الزيارة ١٨ مارس ٢٠٢٣ في تمام الساعة ١١:٤٠ صباحاً.

أحكام قانون الإجراءات المدنية والقرار الوزاري رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٩، بتعديل الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائية، إضافة إلى القرار الوزاري رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠١٩، بالدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية، وهي تشريعات أدت إلى تقديم الخدمات العدلية القضائية بإجراءات ميسرة. ومن هذا المنطلق نجحت دولة الإمارات الوصول إلى نسبة ٩٣% في عقد الجلسات القضائية عن بعد، وتتميز عن بقية دول العالم في عمر القضية الذي انخفض من ٩٤ يوما إلى ٦٥ يوما، بينما يمتد المعدل الطبيعي لعمر القضية لمدة ١٢٠ يوما، مؤكدا مواصلة تسريع تطوير الخدمات وتقديمها بشكل أفضل [١].

ومن أبرز الخدمات القضائية الإلكترونية التي طورتها الوزارة المتمثلة في كاتب العدل الرقمي، وهو نظام إلكتروني لاستصدار الوكالات الرقمية عن بعد عبر خاصية "البلوكتشين" والتي بلغت أكثر من ١١١ ألف معاملة في عدد الاتصالات المرئية لتقديم الخدمات عن بعد، والمحامي الذكي، وهو نظام إلكتروني لاستكمال إجراءات قيد المحامين وتقديم خدمات متكاملة لهم، والاستشارات الأسرية عن طريق الذكاء الاصطناعي، وهي منظومة متكاملة لتقديم خدمات الاستشارة الأسرية لجميع فئات المجتمع والتي بلغ عدد الخدمات التي قدمتها ٩٧٦٠ منذ إطلاقها إلى الآن[٢].

هذا وقد ساير المشرع العماني الجهود الدولية لتطبيق التقاضي الإلكتروني ففي السنوات القليلة الماضية اتجهت السلطنة إلى مسايرة التطور في أنظمة التقاضي خاصة في مجال التطبيقات التكنولوجية، من خلال توفير كافة الوسائط والتقنيات اللازمة لمساعدة مرفق القضاء على النهوض باستخدام الوسائل الإلكترونية المتطورة، حيث تضمنت رؤية عمان ٢٠-٤٠ عشر مبادرات تسعى لتحقيق

(١) https://www.moj.gov.ae تاريخ الزيارة ١٨ مارس ٢٠٢٣ في تمام الساعة ١١:٤٠ صباحا.
(٢) المرجع السابق.

مستهدفات أولوية التشريع والقضاء والرقابة منها تطوير ومواءمة التشريعات والقوانين القضائية ، وهندسة البنية الشبكية وأمن المعلومات ومركز تنفيذ الأحكام الإلكتروني، بالإضافة إلى رقمنه الكتاب بالعدل.

وفيما يتعلق بالقوانين والتشريعات أصدر المشرع العماني قانون المعاملات الإلكترونية بالمرسوم السلطاني رقم ٦٩ /٢٠٠٨ [(١)]. بشأن قانون المعاملات الإلكترونية،

والتي أوضحت المادة رقم (٢) من هذا القانون أهدفه ومميزاته حيث نصت على:

١- تسهيل المعاملات الإلكترونية بواسطة رسائل أو سجلات إلكترونية يعتمد عليها.

٢- إزالة أية عوائق أو تحديات أمام المعاملات الإلكترونية والتي تنتج عن الغموض المتعلق بمتطلبات الكتابة والتوقيع، وتعزيز تطور البنية الأساسية القانونية لتطبيق التعاملات الإلكترونية بصورة مضمونة.

٣- تسهيل نقل المستندات الإلكترونية والتعديلات اللاحقة.

٤-التقليل من حالات تزوير المراسلات الإلكترونية والتعديلات اللاحقة ومن فرص الاحتيال في المعاملات الإلكترونية.

٥-إرساء مبادئ موحدة للقواعد واللوائح والمعايير المتعلقة بتوثيق وسلامة المراسلات والسجلات الإلكترونية.

٦- تعزيز ثقة الجمهور في سلامة وصحة المعاملات والمراسلات والسجلات الإلكترونية.

٧- تطوير المعاملات الإلكترونية على الصعيد الوطني وكذلك الخليجي والعربي وذلك عن طريق استخدام التوقيع الإلكتروني.

ومع ازدياد التطور التكنولوجي صدر المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢٥م بإصدار قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات [(١)]. والذي جاء فيه الإشارة

(١)الجريدة الرسمية العدد رقم (٨٦٤) الصادر في ١ / ٦ / ٢٠٠٨م.

إلى تأكيد على فكرة التقاضي الإلكتروني من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية في الإعلانات ومواعيد وعقد الجلسات وهو ما أوضحته المادة رقم (٣٠) استثناء من قانون المعاملات الإلكترونية، تحدد بقرار من رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء طرق وإجراءات الإعلانات الإلكترونية التي تتم في القضايا المنصوص عليها في هذا الفصل، وما يجب أن تشتمل عليه من بيانات، وإجراءات عقد جلسات المحاكمة باستخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد ويسري حكم هذه المادة على جميع القضايا الجزائية الأخرى.

(١) الجريدة الرسمية العدد رقم (١٣٦٧) الصادر في ٢٢ / ١١ / ٢٠٢٠م.

المبحث الثاني

الموقف التشريعي وأثر التقاضي الإلكتروني على اجراءات المحاكمة وحجية الأحكام الصادرة عبر الغرف الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

المشرع له دور هام وبارز في إرساء القواعد القانونية في كافة المجالات، حيث يسن القوانين التي تنظم السلوك وتبين وتوضح الأفعال التي يمكن أن تعد جرائم، كما ينظم المشرع طرق التقاضي في كافة المجالات ومنها التقاضي الجزائي، ونعرض لدور المشرع في إرساء قواعد التقاضي الإلكتروني الجزائي، حيث في هذا المبحث نوضح موقف المشرع بالنسبة للتقاضي الإلكتروني، وأثر التقاضي الإلكتروني بالنسبة لإجراءات المحاكمة، باعتبار ما أقره المشرع العماني من خلال تأكيد من خلال بيان أهم الضمانات التي يجب أن على أنه يسير نحو التقاضي الجزائي الإلكتروني، كما نبين مدى حجية الأحكام التي تصدر من المحكمة الإلكترونية عبر الغرف المغلقة، وأخيراً نبين بالتفصيل من خلال ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الموقف التشريعي للتقاضي الإلكتروني.

المطلب الثاني: أثر التقاضي الإلكتروني على إجراءات المحاكمة.

المطلب الثالث: حجية الأحكام الصادرة عبر الغرف الإلكترونية.

المطلب الأول

الموقف التشريعي للتقاضي الإلكتروني

أولاً: المملكة العربية السعودية أقر المشرع السعودي استعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي وذلك بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٢١٩-٣٩) الصادر بتاريخ ١٤٣٩/٤/٢١هـ المبني على الأمر الملكي رقم (١٤٣٨٨) بتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٥هـ والذي تضمن الموافقة على استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية[١].

ثانياً: المشرع الإماراتي فقد أصدر القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، حيث يقضي بأنه يحق للجهات المختصة استخدام تقنيات الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائي بحضور المتهم والمجني عليه والشهود والمحامين والخبراء والمترجمين والمدعين المدنيين وغيرهم من الأطراف المسؤولة عن الحقوق المدنية.

وقد نصت المادة رقم ٢ من القانون الاتحادي الإماراتي رقم٥لسنة ٢٠١٧م على أن" للجهة المختصة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد، أو المحامي، أو الخبير، أو المترجم، أو المدعي بالحق المدني، أو المسؤول عن الحق المدني".

ثالثاً: المشرع العماني من الوهلة الأولى يتبادر إلى الذهن أنه أسس لمقومات التقاضي الإلكتروني من خلال قانون المعاملات الإلكترونية ٢٠٠٨/٦٩ والذي تتلخص أهم ملامحه في:

(أ). بالنسبة للمراسلات الإلكترونية: عرف القانون المحرر الإلكتروني وإضفاء عليه حجيته القانونية في الإثبات.

(ب). نظم مسألة التوقيع الإلكتروني، وخدمات التصديق الإلكتروني.

(ج). حرص القانون على توفير الثقة والرقابة اللازمة لصحة وسلامة المعاملات الإلكترونية فألزم الجهات التي ستقدم خدمات التصديق الإلكتروني أو الخدمات المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية بالحصول على التراخيص اللازمة لهذا النشاط من هيئة تقنية المعلومات بصفتها الجهة المختصة.

(د). أولى القانون البيانات الخاصة أو الشخصية وهي ما تعرف بالخصوصية المعلوماتية رعايته واهتمامه حيث وضع العديد من القواعد التي من شأنها حماية تلك الخصوصية من الاعتداء عليها.

(ه). تعامل القانون وبحزم شديد مع بعض الجرائم المعلوماتية الخطيرة التي من شأنها هز ثقة الجمهور بالتعاملات الإلكترونية وقرر لها عقوبات رادعه سالبة للحرية ومالية.

ولكن مما يجدر التنويه عليه أن قانون المعاملات الإلكترونية العماني ٢٠٠٨/٦٩ وبمقتضى المادة ٣ منه أخرج فئة من المعاملات لخصوصيتها وهي المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية وإجراءات المحاكم والإعلانات القضائية وأوامر التفتيش وأوامر القبض والأحكام القضائية والمعاملات التي يتطلب توثيقها لدي كاتب العدل من نطاق تطبيقه. والسؤال الذي أثار جدلا واسعا هنا هل إخراج المشرع العماني إجراءات التقاضي من نطاق تطبيق قانون المعاملات الالكترونية يعني رفضه للتقاضي عن بعد؟

والمتمعن في صياغة نص المادة ٣ من القانون يتبين له أن الهدف من إخراج إجراءات التقاضي من نطاق تطبيق القانون هو رغبة المشرع العماني في تنظيمها بتشريع مستقل.

حيث إنه وفي عام ٢٠٢١ صدر المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢٥م بشأن قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات. والذي جاء فيه الإشارة إلى تأكيد على فكرة التقاضي الإلكتروني من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية حيث نصت المادة (٥) منه على " استثناء من قانون المعاملات الإلكترونية، يجوز رفع الدعاوى المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون، والطعن في الأحكام الصادرة فيها، بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة عن طريق الأنظمة الإلكترونية المخصصة لذلك، وفقا للضوابط المحددة من قبل رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، كما يجوز كذلك إيداع المذكرات وتقديم المستندات والطلبات والاطلاع على أوراق الدعوى أو الطعن إلكترونيا. ويسرى حكم هذه المادة على جميع الدعاوى غير المنصوص عليها في هذا الفصل، وعلى الطعن في الأحكام الصادرة فيها".

وفيما يتعلق بطرق وإجراءات الإعلانات ومواعيد وعقد الجلسات نصت المادة رقم (٣٠) " استثناء من قانون المعاملات الإلكترونية، تحدد بقرار من رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء طرق وإجراءات الإعلانات الإلكترونية التي تتم في القضايا المنصوص عليها في هذا الفصل، وما يجب أن تشتمل عليه من بيانات، وإجراءات عقد جلسات المحاكمة باستخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد ويسري حكم هذه المادة على جميع القضايا الجزائية الأخرى.

وعليه نستطيع القول إن المشرع العُماني قد أسس لمقومات التقاضي الإلكتروني من خلال قانون تبسيط الإجراءات ولائحته التنفيذية. فالمادة ٢١ من تلتزم وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والمحامون، تقديم صحف الدعاوى وطلبات التنفيذ والمذكرات أو التعقيب في الدعوى وسائر المستندات وما في حكمها عن طريق النظام الإلكتروني، عن طريق النظام الإلكتروني، ما لم يرخص لهم من رئيس المحكمة أو رئيس الدائرة المعنية، بتقديمها ورقيا إلى أمانة سر المحكمة.

وبينت المادة ٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تبسيط الإجراءات ما يجب أن يتضمن النظام الإلكتروني القضائي على وجه الخصوص:

١-إدارة الدعاوى إلكترونيا منذ قيدها وحتى الفصل فيها.

٢-تخزين البيانات المتعلقة بالدعاوى في سجلات وملفات إلكترونية

٣-نقل وتبادل البيانات إلكترونيا فيما بين المحاكم، ووحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة.

٤-إيداع المتقاضين لصحف الدعاوى والطعون والعرائض والتظلمات والمنازعات في التنفيذ وسائر الطلبات بأمانات سر المحاكم.

٥-تقديم المذكرات والمستندات وتبادلها إلكترونيا بين أطراف الدعاوى.

رابعاً: المشرع المصري كان اشد حرصاً من نظيره العماني فقد قرر اجراء تعديلات على قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم١٢٠ لسنة٢٠٠٨م، بموجب القانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩م يقضى لأول مرة باستخدام وسائل تقنية المعلومات في تقديم خدمات رفع وإدارة الدعاوى القضائية الكترونيا، ومن أهم الأحكام التي جاء بها القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل لقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م ما يلي:

١- الفقرة الأولي من المادة (الخامسة) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م بعد تعديلها تقضي بأن يصدر وزير العدل، بالتنسيق مع وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات القرارات المنظمة للقيد في السجل المشار إليه في المادة رقم (١٧) من القانون المرافق وتنظيم إقامة وسير الدعوى إلكترونيا وإعلانها وطرق حمايتها وربط المحاكم الاقتصادية إلكترونيا، وتلتزم الجهات ذات الصلة بتنفيذها.

٢ ـ المادة رقم (١٣) المضافة بالقانون ١٤٦السنة ٢٠١٩ م بينت وأوضحت المقصود ببعض الكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون مثل:

السجل الإلكتروني: السجل المعد إلكترونيا بالمحاكم الاقتصادية لقيد بيانات الأشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة رقم (١٧) من هذا القانون ووسيلة التواصل معهم التي تمكن راغب الإعلان من إخطار الخصوم بالدعوى أو بالطلبات العارضة أو بالأحكام التمهيدية الصادرة فيها.

العنوان الإلكتروني المختار الموطن الذي يحدده الأشخاص والجهات المبينة بهذا القانون لإعلامهم بجميع إجراءات الدعاوى المقامة إلكترونيا سواء تمثل في بريد إلكتروني خاص بهم أو رقم هاتف أو غيرها من الوسائل التكنولوجية.

بالمقارنة بين التشريعين المصري والعماني نرى أن كل منهما قد ساير التقدم التكنولوجي في مجال التقاضي الإلكتروني، وإن كان المشرع المصري في قانون المحاكم الاقتصادية قد جعل كافة اعمال الأعمال الإدارية الخاصة برفع الدعوى وتحديد المواعيد يتم بشكل الكرتوني، فإن نظيره العماني سار على ذات النهج ولكن بشكل أكثر تحديد حيث أصدر قانون خاص بشأن تبسيط إجراءات التقاضي موضحاً فيه كافة التفاصيل التي سبق ذكر بعضها، إلا أنه قد قرر إجراءات خاصة بالتقاضي الجزائي الإلكتروني في الفصل الثالث بخصوص الشيك فقضى في المادة رقم (٣٠) أنه فيما يتعلق بطرق وإجراءات الإعلانات ومواعيد وعقد الجلسات نصت المادة رقم (٣٠) "استثناء من قانون المعاملات الإلكترونية، تحدد بقرار من رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء طرق وإجراءات الإعلانات الإلكترونية التي تتم في القضايا المنصوص عليها في هذا الفصل، وما يجب أن تشتمل عليه من بيانات، وإجراءات عقد جلسات المحاكمة باستخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد ويسري حكم هذه المادة على جميع القضايا الجزائية الأخرى.

وإن كنا نأمل من كل المشرع المصري والعماني أن يسير على نهج المشرع الاتحادي الإماراتي في القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية واصدار قانون خاص يقرر من خلاله كيفية التقاضي الإلكتروني الجزائي، ويوضح كل منهما فيه كافة الحقوق والضمانات بما يتوافق مع الدستور.

المطلب الثاني

أثر التقاضي الإلكتروني على إجراءات المحاكمة

تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون المعاملات الالكترونية ٢٠٠٨/٦٩ على " تسري أحكام هذا القانون على المعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية كما تسري على أية رسالة معلومات إلكترونية".

والواضح من النص السابق أن قانون المعاملات الإلكترونية جاء ليحكم المعاملات والسجلات والتوقيعات ورسائل المعلومات الإلكترونية.

والمعاملة الإلكترونية هي وكما عرفها القانون في المادة الأولي منه أي إجراء أو عقد يُبرم أو يُنفّذ كلّيا أو جزئيا بواسطة رسائل إلكترونية.

أما السجل الإلكتروني فيقصد به العقد أو القيد أو رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها، أو تخزينها، أو استخراجها، أو نسخها، أو إرسالها أو إبلاغها أو تسلمها بوسائل إلكترونية على وسيط ملموس أو أي وسيط آخر و يكون قابلا للتسلم بشكل يمكن فهمه.

أما التوقيع الإلكتروني فيقصد به التوقيع على رسالة أو معاملة إلكترونية في شكل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات، أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع وتمييزه عن غيره.

أما الرسالة الإلكترونية فيقصد بها: معلومات إلكترونية يتم إرسالها بوسائل إلكترونية أياً كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه.

استثناء من القاعدة العامة السالفة الذكر استثنى القانون بعض الأوضاع القانونية من نطاق سريان هذا القانون وكل مخالفة في ذلك يبطل التصرف بطلانا مطلقا على اعتبار أن الشكلية ركن للانعقاد لا شرطا للإثبات وبعبارة أخرى لتعلقه بالنظام العام، وذلك لأن هذه الاستثناءات تمثل حالات لها خصوصية تقتضي عدم خضوعها لذات أحكام قاعدة خضوع المعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية.

ومن هذه الاستثناءات إجراءات المحاكم والإعلانات القضائية والإعلانات بالحضور وأوامر التفتيش وأوامر القبض والأحكام القضائية.

وحيث أن المشرع أخرج من نطاق تطبيق قانون المعاملات الإلكترونية، إجراءات التقاضي الإلكتروني فكان لزاما لمعالجة هذا الفراغ التشريعي فيما يتعلق باستخدام تقنية المعلومات والاتصالات في مجال التقاضي، إصدار تشريع مستقل ينظم هذه المسائلة أو إجراء تعديلات في التشريعات القائمة المنظمة لإجراءات التقاضي وهي قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والتجارية.

إلا أن المشرع اختار التشريع المستقل حيث أصدر المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢٥م بإصدار قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات. والذى جاء فيه الإشارة إلى تأكيد على فكرة التقاضي الإلكتروني من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية حيث نصت المادة (٥) منه على " استثناء من قانون المعاملات الإلكترونية، يجوز رفع الدعاوى المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون، والطعن في الأحكام الصادرة فيها، بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة عن طريق الأنظمة الإلكترونية المخصصة لذلك، وفقا للضوابط المحددة من قبل رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، كما يجوز كذلك إيداع المذكرات وتقديم المستندات والطلبات

والاطلاع على أوراق الدعوى أو الطعن إلكترونيا. ويسرى حكم هذه المادة على جميع الدعاوى غير المنصوص عليها في هذا الفصل، وعلى الطعن في الأحكام الصادرة فيها".

وفيما يتعلق بطرق وإجراءات الإعلانات ومواعيد وعقد الجلسات نصت المادة رقم (٣٠) " استثناء من قانون المعاملات الإلكترونية، تحدد بقرار من رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء طرق وإجراءات الإعلانات الإلكترونية التي تتم في القضايا المنصوص عليها في هذا الفصل، وما يجب أن تشتمل عليه من بيانات، وإجراءات عقد جلسات المحاكمة باستخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد ويسري حكم هذه المادة على جميع القضايا الجزائية الأخرى.

وأكدت المادة رقم ٢٩ من اللائحة التنفيذية للقانون على أن إجراءات تقديم المذكرات والمستندات وتبادلها إلكترونيا بين أطراف الدعوى عن طريق النظام الالكتروني إجراءات حضورية وتنتج آثارها القانونية.

ونصت المادة رقم٣٩ على سريان أحكام الإعلان الإلكتروني للأوراق القضائية الواردة في الرابع من اللائحة على الإعلان الالكتروني من قبل الادعاء العام، للأوراق وسائر الإعلانات القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني ٩٩/٩٧ بما فيها إعلان المتهم بالتكليف بالحضور للجلسة وإعلان الشهود وباقي الأطراف. كذلك نصت على سريان ذات الاحكام على الإعلان الإلكتروني للإجراءات القضائية في التظلم من قرارات حفظ التحقيق من الادعاء العام وفي الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية وعلى الإعلان الالكتروني للأحكام الجزائية لسريان مواعيد الطعن.

من خلال النصوص الواردة في قانون تبسيط الإجراءات وكذلك النصوص الواردة في لائحته التنفيذية نستنتج الآتي:

١-إجراءات مرحلة التحقيق الابتدائي وهي المرحلة الأولى من مراحل تحريك الدعوى العمومية والمعني بها بحسب نص المادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية الادعاء العام لم يتطرق لها المشرع باستثناء التظلم من قرار الحفظ وهنا يتبادر إلى الذهن التساؤل عما إذا كان من الممكن قانونا إنجازها إلكترونيا؟ هل من الجائز قانونا إصدار إمر قبض أو أمر تفتيش أو أمر حبس احتياطي إلكترونيا؟ هل من الجائز قانونا إصدار قرار حفظ الدعوى أو قرار إحالة الدعوى إلكترونيا؟

٢-إجراءات المحاكمة التي نص على المشرع تتضمن إيداع الصحف وإعلانها للخصوم وكذلك المرافعة وسماع الشهود وحضور المتهم. حيث أرسى المجلس الأعلى للقضاء لجميع القضاة إمكانية الدخول على أنظمة المحاكم والاطلاع على القضايا والتعامل معها عن بعد، ووفرت لجميع المتقاضين إمكانية رفع الدعوى الكترونيا ومتابعة سيرها من خلال أجهزة الهواتف المحمولة والحواسيب. ولكن حتى الآني التحول إلى التقاضي الالكتروني هو تحول جزئي وليس كاملا حيث إن المرافعة وسماع الشهود والمتهم لا تزال تتم بالشكل التقليدي مع أن هناك غطاء قانوني لها. ولكن التحول الكامل يقتضي من المجلس توفير تكنولوجيا الدوائر التلفزيونية المغلقة التي تمكن جميع الأطراف من متابعة ترافع المحامين وتقديم الدفوع بالصوت والصورة علاوة على سماع الشهود والخصوم وعمل الاستجوابات وأن يكون ذلك متاح للجميع حتى يتحقق مبدأ علانية الجلسات.

٣-المشرع لم يتطرق إلى مسألة النطق بالحكم، فعقب سماع المحكمة أقوال الخصوم وفحص طلباتهم الجوهرية ومذكرات الدفاع التي تقدم بها أطراف الدعوى والمستندات المؤيدة لها وسماع شهادة الشهود ومناقشة الخبراء تقرر المحكمة قفل باب المرافعة لتدخل في مرحلة المداولة تمهيدا للنطق بالحكم، وذلك باستخدام القضاة لتقنية (الفيديو وكفرانس) للتداول فيما بينهم، وهذا يتيح لهم عدم التقيد بزمان معين للمداولة، سواء بالليل أم بالنهار، ثم يكتبون مسودة الحكم التي تشتمل على منطوق الحكم وأسبابه

ويمهرها القضاة بتوقيعهم؛ مستعينين في ذلك بوسائل التكنولوجيا الحديثة. ثم من خلال الوسائل التكنولوجية يحرر القضاة الصيغة النهائية لمنطوق الحكم، وفي النهاية تأتي مرحلة النطق بالحكم عبر الوسائل الالكترونية أمام جميع الخصوم والمحامين، وأمام الجمهور نفسه الذي يتابع سير القضية عبر تلك الوسائل. إلا جميع ما ذكر يصطدم بعدم وجود غطاء تشريعي حيث أن النصوص الواردة في قانون تبسيط الإجراءات لم تتطرق إلى تنظيم الإجراءات التي تتم بعد قفل باب المرافعة وهذا يعد نقص تشريعي ينبغي تداركه من قبل المشرع.

المطلب الثالث

حجية الأحكام الصادرة عبر الغرف الإلكترونية

الحكم هو القرار الذي يصدر بمناسبة ممارسة الدولة لسلطتها في وضع حد للنزاعات، ويكون ذلك من جهة خُولت القيام بهذه المهمة وهي المحاكم التي تعبر من خلال قراراتها عن إرادة الدولة في المحافظة على النظام العام[١].

ويعتبر الحكم الجزائي غاية الإجراءات الجزائية، فهو يكشف عن قناعة المحكمة بأدلة معينة وتركها لأدلة أخرى، وبصدور الحكم تنتهي الدعوى العمومية سواء صدر الحكم بالبراءة أو الإدانة[٢].

ومن المتطلبات الضرورية التي اشترط المشرع وجودها في الحكم الجزائي، هو صدوره من محكمة مشكلة قانونا وأن تكون صاحبة ولاية واختصاص في نظر الدعوى، كما لا بد وأن يصدر بعد مداولة قانونية وأن يصدر بشكل علني متضمنا البيانات التي يشترطها القانون.

والحكم في الدعوى الجزائية يمر بعدة مراحل بعد سماع هيئة المحكمة للمتهم وإتاحة الفرصة له لتقديم دفاعه ومستنداته، ومناقشة الشهود – شهود الإثبات، شهود النفي- والأدلة المقدمة من سلطة الاتهام، تقرر هيئة المحكمة قفل باب المرافعة لتبدأ مرحلة جديدة وهي مرحلة المداولة تخلو فيها الهيئة بنفسها لتصدر حكمها في النزاع، ويمكن هنا لتقنية المعلومات والاتصالات لعب دورا مهما[٣].

---

(١) د. إيمان بنت محمد بن عبد الله القثامي بحث محكم منشور مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية في العدد ٨٤ رجب ١٤٤٤هـ مارس ٢٠٢١م ص ١٠٣٢

(٢) د. عادل عبد إبراهيم العاني، المرجع السابق ص ٤٨٦.

(٣) سمية عبد العاطي محمد، القضاء الافتراضي "دراسة فقهية مقارنة" مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان، العدد الرابع ٢٠٢١م، ص ٢٥٨٨.

وللوقوف على إجراءات مرحلة إصدار الأحكام في الدعوى الجزائية وحجيتها في الإثبات سوف نستعرض المشاورة التي تجري سرا بين القضاة للوصل إلى قرار بالإجماع أو بالأغلبية بشأن الحكم باستخدام التكنولوجيا الحديثة، ومن بعدها كتابة مسودة الحكم إلكترونينا ثم نتناول اعلان الحكم القضائي وحجيته، وذلك على النحو التالي:

أولا. المداولة القانونية باستخدام الغرف الإلكترونية:

نصت المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجزائية العُماني على" يصدر الحكم بعد إتمام المداولة وتكون سرا بين القضاة مجتمعين إذا تعددوا.....". والواضح من النص السابق أنه يشترط أن تكون المداولة سرية، كما يشترط أن تكون المداولة بحضور القضاة الذين اشتركوا في جلسات المحاكمة. وعليه فإننا نرى أن هذه الشروط من الممكن أن تتحقق في العالم الافتراضي حيث من الممكن أن يحتوي النظام القضائي الالكتروني على غرف إلكترونية خاصة يتم استخدامها لأجل المداولة من قبل القضاة التي اشتركوا في جلسات المحاكمة.

ثانيا. الكتابة الإلكترونية لمسودة الحكم

تكتب مسودة الحكم عقب انتهاء المداولة وقبل النطق بالحكم ويجب أن تشتمل على منطوق الحكم وأسباب بالإضافة إلى مجموعة من البيانات التي نصت عليها المادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية، ويوقعها كل من الرئيس وجميع الأعضاء الذين أصدروا الحكم وإلا كان باطلا، ومسودة الحكم تعتبر جوهر الحكم كما حصل الاتفاق عليه وكما تم النطق به، وهي تؤكد جدية المحكمة في بحث وقائع الدعوى وأن عقيدة القضاة تكونت على أسس صحيحة، وبالتالي يكون الحكم باطلا إذا لم يودع مسودته عند النطق به.

وعملا بأحكام المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجزائية يتعين أن يكون الحكم مكتوبا ويجب أن تودع مسودة الحكم أمانة السر مشتملة على أسبابه وموقعه من الرئيس والقضاة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره. والسؤال هنا ما هو الموقف التشريع من إصدار الحكم والتوقيع عليه إلكترونيا؟

المشرع العماني من خلال قانون المعاملات الالكترونية رقم ٢٠٠٨/٦٩ قد اعترف بالكتابة والتوقيع الالكتروني متى ما استوفت الشروط والاحكام الواردة في القانون ومع ذلك فلا يمكن الاستناد لهذا الاعتراف كأساس يتيح الاستعانة بكتابة الاحكام الكترونيا، وتوقيعها من القضاة كذلك الكترونيا من خلال التوقيع الالكتروني المعتمد من القاضي، ويحل ذلك محل الكتابة والتوقيع التقليدي، لأنه يصطدم مع نص المادة ٣ من قانون المعاملات الالكترونية حيث إنها استثنت من نطاق تطبيق القانون الأحكام القضائية.

كذلك لا يمكن الاستناد لنص المادة رقم (٥) من قانون تبسيط الإجراءات حيث إنها قصرت مجال استخدام التقنية في رفع الدعاوى والطعن في الأحكام الصادرة فيها وكذلك تقديم المذكرات وتبادلها بين الأطراف والاطلاع على أوراق الدعوى. وفي نفس المساق لا يمكن الاستناد إلى المادة رقم ٣٠ من قانون تبسيط الإجراءات حيث إنها هي الأخرى حصرت نطاق تطبيقها في طرق وإجراءات الإعلانات الالكترونية وكذلك إجراءات عقد جلسات المحاكمة باستخدام تقنية الاتصال المرئي، والمسموع عن بعد.

من هذا المنطلق نجد أنفسنا أمام فراغ تشريعي في هذه النقطة ينبغي على المشرع العُماني الإسراع إلى إجراء تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون تبسيط الإجراءات لأجل وضع أساس قانون لاستخدام الكتابة والتوقيع الالكتروني في الاحكام وإصدارها بشكل إلكتروني.

علما بأن المشرع العُماني لم يتطرق إلى الوسيلة التي تكتب بها مسودة الحكم، ولم ينص صراحة أو ضمنا على كتابة المسودة بخط يد أحد القضاة الذين اشتركوا في المداولة، إذ يجب أن تفهم هذه الكلمات في إطار الهدف منها، فليس المقصود من كتابة مسودة الحكم أ، يكون ذلك باستعمال أي من الأقلام أو الأحبار، بل المقصود أن يكون القاضي كاتبا لمسودة الحكم سواء كان ذلك باستخدام أجهزة الحاسب الالي أو الآلة الكاتبة أو اليد. فإذا أجاد القاضي استخدام جهاز الحاسب الآلي بنفسه في كتابة مسودة الحكم عندئذ يكون الحكم نابعا من شخص القاضي ومكتوبا بيده. [١]

ثالثا. كتابة النسخة الأصلية للحكم إلكترونيا:

من خلال الوسائل التكنولوجية يستطيع القضاة تحرير الصيغة النهائية لمنطوق الحكم، إلا أن ذلك يصطدم بعدم وجود غطاء تشريعي حيث أن النصوص الواردة في قانون تبسيط الإجراءات لم تتطرق إلى تنظيم الإجراءات التي تتم بعد قفل باب المرافعة ومن ضمنها تحرير الصيغة النهائية لمنطوق الحكم وهذا يعد نقص تشريعي ينبغي تداركه من قبل المشرع.

(١) خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق ص ٩٧

المبحث الثالث

أثر الإجراءات الجزائية عن بعد في الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم والقاضي والحبس الاحتياطي الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

استخدام تكنولوجيا الاتصال عن بعد رغم أهميته وانتشاره على كافة الأصعدة سيبقى خاضعا لاعتبارات دستورية وقانونية كالإجراءات الجزائية الواجبة مثل وجوب الاستعانة بمحام في الجنايات والحق في الحضور والمواجهة والشهود وعلانية المحاكمات وغيرها من الإجراءات التي كفلها قانون الإجراءات الجزائية سواء بالنسبة للمتهم على صعيد الحقوق التي يضمنها له القانون أو بالنسبة لتحقيق الدعوى أو الكيفية التي يتم من خلالها اقتناع القاضي بالأدلة، فاستخدام تقنية الاتصال كوسيلة حديثة للتحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد يتحقق من خلالها مبدأ شفهية المرافعة بهدف تعزيز ضمانات المتهم في محاكمة عادلة.

كما ينتج عن كثرة الدعاوى بطء الفصل فيها وهي ظاهرة خطيرة تمس المجتمع وهي ناشئة من خلال منظومة العدالة ولابد من معالجتها لذلك فإن استخدام تتقنيه التقاضي عن بعد مرحلة جديدة من مراحل تطور الإجراءات الجزائية والذى يتميز كنظام بسرعة البت في الدعوى الجزائية مما يجعله عاملاً من عوامل الأمن والاستقرار.

لم يتطرق المشرع العماني إلى فكرة التقاضي عن بعد بشكل مباشر في قانون الإجراءات الجزائية وذلك يرجع من وجهة النظر إلى صعوبة الانتقال من النظام القضائي الثابت والمستقر والذي يكفل حقوق كل من المتهم والمجتمع.
في حين نجد أن القانون المقارن قرر في قواعد الإجرائية التقاضي الجزائي الالكتروني في المواد الجزائية حيث تعتبر المحادثة المرئية عن بعد هي الآلية القانونية للمتقاضي الالكتروني في المواد الجزائية.

وقد أوضحت بعض التشريعات المقارنة مفهوم المحاكمة الجزائية عن بعد ومنها التشريع الاتحادي الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية فقد عرف استخدام تقنية الاتصال عن بعد فى المادي رقم (١) بأنها" محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة، لتحقيق الحضور عن بعد. بينما تعرف الاجراءات الجزائية عن بعد في ذات المادة بأنها الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد".

إذن المحاكمة الجزائية عن بعد وسيلة احتياطية تتم وفقا للمتطلبات القانونية يمكن اللجوء إليها من السلطة القضائية المختصة أو بطلب من أحد الأطراف، أو دفاعهم، أو الشهود، أو الخبراء، حيث تتم على أساس تقني متطور للتقاضي عبر تجهيز قاعات المحاكم بشاشات تلفزيون وكاميرات ذات جودة عالية تربط الاتصال المباشر بقاعات المؤسسات العقابية من أجل انطلاق المحاكمة دون حاجة لإحضار المتهم.

أيضاً نظم المشرع الجزائري أحكام استخدام المحادثة المرئية عن بعد في القانون ١٥-٠٣ المتعلق برقمنة العدالة استجابة لتوصيات إصلاح العدالة لسنة ١٩٩٩م وكذا امتدادا لمصادقة الجزائر بتحفظ من خلال المرسوم ٥٥-٠٢ الصادر سنة ٢٠٠٢م على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ٢٠٠٠م والتي نصت على إمكانية استعمال هذه التقنية في مجال مكافحة الجريمة دعما للتعاون الدولي.

كما يعتبر القانون ١٥-٠٣ أول قانون نص عليها وهذا في المواد (١٤، ١٥، ١٦) والتي عرفت تعديلات بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر ٢٠-٠٤، وتحديدا في الكتاب الثاني مكرر بعنوان "استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات في المواد من (٤٤١ مكرر إلى ٤٤١مكرر ١١) وقد أوضحت تلك المواد إجراءات استعمال الوسائل للمرئية أثناء مرحلة التحقيق وأثناء مرحلة المحاكمة.

والمحاكمة المرئية تقنية تمكن القاضي سواء قاضي التحقيق أو قاضي الحكم من سماع الأطراف الشهود الأطراف المدنية، الخبراء وغيرهم، وقد كرسها المشرع في المادة (٦٥ مكرر ٢٧) من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر ١٥-٠٣، والتي نصت على جواز أمر جهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع شاهد مخفي الهوية عن طريق وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، أبرزها السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الوسائل التي تخفي شخصية الشاهد.

وقد حددت المادة رقم(١٤) من القانون ١٥-٠٣ والمادة ٤٤١ مكرر ٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري شروط وإجراءات المحاكمة عن بعد وهي: سبب جدي لتطبيق المحاكمة عن بعد، كبعد المسافة، أو حسن سير وجود العدالة، بالإضافة إلى وجوب مراعاة احترام إجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع وجوب تسجيل التصريحات على رقاقة تضمن سلامة التصريحات والإجراءات، وأن تضمن الوسيلة المستعملة في المحاكمة المرئية سرية الإرسال وجوب تدوين التصريحات على رقاقة تضمن سلامتها، وإرفاقها بملف الإجراءات، وهذا كضمانة الحماية المتهم يشترط وجوب تحرير أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال تقنية المحاكمة المرئية ويوقعه، ثم يرسله إلى رئيس الجهة القضائية المختصة لإلحاقه تختلف الإجراءات، وهذا بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية المتواجد فيها المتهم المحبوس.

إذن نرى أن إجراءات التقاضي الالكتروني في الدعوى الجزائية وفقا لما هو معمول به في الهيئات القضائية حاليا، يتمثل في مثول المتهم من خلال شاشة معروضة في قاعة الجلسات، تقابلها شاشة أخرى في المؤسسة العقابية، يقوم القاضي بالمناداة على المتهم، ويتم استجوابه صوتا وصورة بنفس إجراءات الاستجواب العادية، تليها طلبات النيابة العامة، ومرافعات الدفاع، ويقوم أمين ضبط الجلسة بتدوين التصريحات التي تدور في الجلسة، ثم يداول القاضي في القضية وينطق بالحكم على مرأى المتهم الماثل

أمامه بشكل مرئي ويتم الاحتفاظ بالتصريحات التي دارت في الجلسة في رقاقة الكترونية ترفق بالملف الورقي.

هذا وقد أقر المشرع الجزائري ر تبسيط إجراءات التقاضي عبر مختلف مراحل الدعوى الجزائية، حيث يثير استخدام المحاكمة عن بعد كبديل عن الحضور الشخصي مخاوف بشأن قدرته على توفير المحاكمة العادلة. وقد سار المشرع الجزائري على نهج الأنظمة الجزائية المعاصرة في استخدام تقنية المحادثة عن بعد من خلال النص عليها في القانون رقم ١٥-٠٣ المؤرخ في ٠١ فبراير ٢٠١٥م والمتعلق بعصرنة العدالة. ثم كرس استخدامها في الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم ٢٠-٠٤ المؤرخ في ٣٠ أوت ٢٠٢٠م المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري. كما أوجب والمشرع الجزائري قرر توافر مجموعة من الشروط القانونية التي يجب مراعاتها عند اللجوء لنظام التقاضي الإلكتروني في المواد الجزائية أو ما يعرف عند المشرع الجزائري بنظام استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المادتين ٤٤١ مكرر و٤٤١ مكرر.

وتوجد الكثير من التحديات التي تواجهه تطبيق التقاضي الالكتروني في النظام القضائي العماني المصري والمقارن وذلك لأن التقاضي الالكتروني له آثار إيجابية على نظام التقاضي بصفة عامة، غير أن هذه الإيجابيات لا تؤخذ على إطلاقها فبمجرد بداية تطبيق التقاضي الالكتروني ظهرت صحيح سلبيات يجب أخذها فى الاعتبار للحد منها، وتعتبر المحاكمات الجزائية أكثر المجالات التي عرفت جدلا كبيرا فيما يتعلق بالتقاضي الالكتروني نظرا لحساسيتها، ووجوب توفرها على ضمانات قانونية كرسها المشرع العماني في قانون الإجراءات الجزائية وجعل توافرها هو الفيصل في اعتبار المحاكمة عادلة، وأن تطبيق التقاضي الالكتروني اعتبره البعض مساساً بهذه الضمانات، ورغم التطور الذي يشهده النظام القضائي على المستويين الوطني والدولي، إلا أنه مع ذلك يواجه تحديات تعيفه وتجعل تطبيقه صعب ومن أهم تلك العوائق العائق القانوني و المادي والأخير يخرج عن إرادة المشرع.

حيث توجد الكثير من العوائق القانونية **ونرى** أن كل من المشرع الإماراتي والجزائري كان لهما السبق بالنسبة لنظيرهما العماني والمصري حيث قاما بالفعل بوضع قانون يختص بالتقاضي الالكتروني في محاولة منهما لجعله أمراً واقعيًا، ومع ذلك فالتشريع ذلك لا يحقق النتائج المرجوة بالشكل المطلوب في ظل قصور التنظيم القانوني الخاص به، ما يجعله يطرح إشكالات تتعلق أساسا بمدى إمكانية التأكد من صفة المتقاضين ومدى صحة المستندات الالكترونية، وكذا مسألة تكييف النصوص القانونية خاصة الإجرائية منها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون الإجراءات الجزائية تحديدا مع آليات التقاضي الالكترون من جهة أخرى يلاحظ وجود عوائق، وإشكالات تؤثر بشكل غير مباشر على التطبيق الأمثل للتقاضي بالنسبة للدعوى الجزائية. لذلك لابد من تحديد ماهية المحاكمة العادلة وضماناتها، ثم بعد ذلك تحديد أثر المحاكمة عن بعد على هذه الضمانات.

إذن فاستخدام تلك التقنيات الحديثة التقاضي عن بعد لا يتعارض مع مبدأ المحاكمة المنصفة التي أقرتها كافة المواثيق الدولية، إذ أقرت الاتفاقيات الدولية وأضفت مشروعية على استخدام تلك الوسائل الأقل في التكلفة والأسرع في الوقت والتي أصبحت ضرورة، وقد أقر المشرع العماني فكرة التقاضي الإلكتروني عن بعد في قانون تبسيط اجراءات التقاضي في شأن المنازعات بالمرسوم **السلطاني رقم ١٢٥/ ٢٠٢٠م** [١] حيث نصت **المادة (٣٠)** استثناء من قانون المعاملات الإلكترونية، تحدد بقرار من رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء طرق وإجراءات الإعلانات الإلكترونية التي تتم في القضايا المنصوص عليها في هذا الفصل، وما يجب أن تشتمل عليه من بيانات، وإجراءات عقد جلسات المحاكمة باستخدام تقنية الاتصال المرئي، والمسموع عن بعد، ويسري حكم هذه المادة على جميع القضايا الجزائية الأخرى.

كما نسلط الضوء على أهمية اقرار الحبس الاحتياطي عن بعد باعتباره نتيجة للنظام الجديد وأثره من ناحية السرعة ومن الناحية الأمنية، وباعتبار أن الحبس الاحتياطي

(١)نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٦٧) الصادر في ٢٢ / ١١ / ٢٠٢٠م

عبر محكمة الكترونية يعد ضمني ضرورة التحول إلى الوسائل العصرية في إدارة منظومة العدالة، بما تتضمنه من حوكمة وسرعة وراحة لكل أطراف عملية التقاضي.

ونتناول بالتفصيل أثر الإجراءات الجزائية عن بعد في الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم والقاضي والحبس الاحتياطي الإلكتروني، من خلال ثلاثة مطالب وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أثر المحاكمة الجزائية عن بعد بالنسبة لحقوق المتهم.

المطلب الثاني: أثر المحاكمة عن بعد على اقتناع القاضي.

المطلب الثالث: الحبس الاحتياطي عبر المحكمة الإلكترونية.

المطلب الأول

أثر المحاكمة الجزائية عن بعد بالنسبة لحقوق المتهم

تعتبر المحاكمة الجزائية عن بعد إحدى صور التقاضي الالكتروني، حيث لاقت اهتمام عدد كبير من المشرعين ولكن حتى الوقت الراهن لم يتم يعمل بها على نطاق واسع إلا في ظل (جائحة كوفيد١٩) عام ٢٠٢٠م التي مست كل دول العالم، بما فيها سلطنة عمان، والتي ترتب عليها فرض إجراءات التباعد الاجتماعي، ما دفع بوزارة العدل العمانية إلى تفعيل إجراءات المحاكمة المرئية، فأجريت عشرات المحاكمات عبر هذه الآلية وهو الأمر الذي أثار نقاشا قانونيا حادا واستياء وسط بعض المتهمين ودفاعهم على اعتبار أن المحاكمة عن بعد شكلت مساسا كبيرا بضمانات المحاكمة العادلة وانتهاكا لحقوق المتهم في تلك المرحلة.

هذا ومن الحقوق الأساسية للمتهم بالنسبة للمحاكمة عن عبر تقنية التقاضي الإلكتروني قد أتاح القانون **الاتحادي الاماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧م في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية** للمتهم في قبول أو رفض محاكمته بهذا الشكل في أول جلسة حيث نصت **المادة** رقم (٦) منه على أن" حق المتهم في الاعتراض: للمتهم في أول جلسة محاكمته عبر تقنية الاتصال عن بعد في أي درجة من درجات التقاضي أن يطلب حضوره شخصيا أمام المحكمة، وعليها الفصل في طلبه بقبوله أو رفضه".

وسوف نوضح هنا الضمانات التي تجعل من المحاكمة الجزائية التي تتم عبر تقنية الاتصال عن بعد عادلة. هذا توجد لدى بعض الدول نصوص خاصة تبيح التقاضي الإلكتروني عن بعد في الدعاوى الجزائية.

وتتم كل هذه الضمانات في حدود القانون بشكل لا يؤثر على علانية الجلسات لأن الاجراء سيكون بالصوت والصورة وبالدقة العالية أمام الجميع أمام حضور هذه المحاكمة فالمحاكمات علنية ليواكب الجميع حسن سير العدالة المدعي عليه والمدعى عليه ووكيله والقضاء والشهود أمام أعين الجميع بل أن التحقق من هوية المتهم أمام

الجميع وفي ضبط القضية في أول جلسة وكل هذه الضمانات يتم مراعاتها والحرص عليها وبالتالي نجد أن العلانية تتحقق من خلال المحاكمة الإلكترونية عن بعد حيث تعرض فيها إجراءات المحاكمة أمام الجميع في قاعة المحكمة من خلال الصورة والصوت. أما بالنسبة لمبدأ الحضور أو المواجهة بين الخصوم وعن إمكانية اتاحة الفرصة للحضور لمشاهده هذه المحاكمات حتى تكون المرافعة علنية مثلها مثل غيرها تماماً فأمام الجميع سيكون المدعي وكذلك المدعي عليه في الشاشة صوتاً وصورة وسيجرى التحقيق من الهوية أمام الجميع عبر الشاشة وبدقة عالية ويؤخذ إقراره وإقرار وكيله على إجراء المحاكمة عن بعد ويتاح للجميع مراقبة حسن سير العدالة بالحضور ومشاهدة الجميع. ومن أهم النتائج المترتبة على مبدأ شفهية الاجراءات الجزائية ميدا فوريتها أي استمرارها دون انقطاع وذلك لمن يؤدي شهادته فوراً على وقائع قد تختلف بمرور الزمن فثقة الشاهد أو تردده من العناصر التي تسمح بتقدير مدى صدق الشاهد وهذه الغاية لا يمكن بلوغها إذا فصلت المرافعات والمداولات عن الحكم بفترة من الوقت اذ لا يجب ان يتشتت التأثير الذي أحدثته الأدلة الجنائية المطروحة في جلسة المحكمة ضد المتهم وطرق دفاعه.

هذا وقد قضت المادة رقم (٦) **من القرار الوزاري ٢٥٩لسنة ٢٠١٩م الإماراتي** - حقوق وواجبات المتهم عند استجوابه بالتحقيقات بواسطة تقنية الاتصال عن بعد:

١- يلتزم المتهم المقيد الحرية بالحضور عن بعد في جلسة التحقيق المحددة له، ويجوز له الاعتراض على استجوابه أمام النيابة العامة بواسطة تقنية الاتصال عن بعد، ولعضو النيابة العامة البت في طلبه بالقبول أو الرفض.

فإذا كان المتهم غير مقيد الحرية ولا تتوافر له أجهزة ووسائل الاتصال عن بعد، فيلتزم في هذه الحالة بالحضور شخصياً أمام النيابة العامة في الجلسة المحددة له لاستجوابه. وقد أكدت المادة رقم (٥) من القرار الوزاري ٢٥٩لسنة ٢٠١٩م الإماراتي أن مباشرة التحقيق من خلال تقنية الاتصال عن بعد:

٣- في حالة استخدام تقنيات الاتصال عن بعد في مباشرة التحقيق، يجب الالتزام بما يأتي:

أ- يحدد عضو النيابة العامة المختص الذي يباشر التحقيق تاريخ وساعة نظرها بدقة، ويباشر إجراءات التحقيق بكاملها عبر تقنية الاتصال عن بعد في الوقت المحدد.

ب- يتولى كاتب النيابة العامة المختص قبل تاريخ جلسة التحقيق إعلان من سيتم استجوابه أو سؤاله إلكترونياً بتاريخ وساعة التحقيق عن بعد.

ج- يتولى الموظف التقني عملية تحضير الأجهزة المستخدمة في التحقيق عن بعد قبل بدء الجلسة تحضيراً جيداً، ويجب عليه التعامل السريع في حالات الانقطاع أو الخلل الفني إذا ما وقع أي منهما أثناء سير جلسة التحقيق.

د- يتم تحليف المجني عليهم والشهود والخبراء والمترجمين، اليمين القانونية وفق الضوابط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٩١) والمادة (٩٧) من القانون.

هـ- تثبت بيانات من يتم استجوابه أو سؤاله، ويوقع إلكترونياً على محضر التحقيق، وتتبع في هذا الشأن كافة الاجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون.

و- تسجل وقائع الجلسة إلكترونياً بمستند أو سجل إلكتروني.

ز- يدون الكاتب وقائع وإجراءات التحقيق إلكترونياً.

ح- يجب ان تكون جلسات التحقيق التي تتم عن طريق وسائل الاتصال عن بعد سرية.

إن تطبيق مبدأ الشفهية والمواجهة عبر استخدام تقنية التقاضي عن بعد عند قد يتعذر معها المواجهة وفقا للمفهوم التقليدي حيث تكون ملائمة وعادلة وأكثر قدرة على أداء وظيفتها في التمسك بالمفهوم التقليدي لمبدأ الشفهية والذي يمكن معه افتراض أن سماع الاقوال الشفهية لم يعد ممكنا اذا أن تطبيق مبدأ شفهية الاجراءات الجزائية بشان سماع الشهود يستلزم أن يكون في الأساس سماعهم ممكنا فقد قضي بأن المحاكمة الجزائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتستمع فيه إلى الشهود مادام ذلك ممكنا ولذلك ظهر مفهوم الحضور الالكتروني عند استخدام

تقنية الاتصال عن بعد وقد أوردت المادة (٧) من القانون الاتحادي رقم ٥لسنة ٢٠١٧م الجديد أنه يجوز لمحامي المتهم مقابلة موكله أو الحضور معه أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد بالتنسيق مع الجهة المختصة مع مراعاة أحكام قانون الاجراءات الجزائية. ونوضح فيما يلي مجموعة من الضمانات التي تخص المتهم في التقاضي عن بعد الكترونياً.

أولا: سرعة الفصل في الدعاوي في أجل معقول:

تشير أغلب التقارير الدولية والوطنية التي تهتم بالشأن القضائي إلى ضعف فعالية القضاء التقليدي وعجزه عن مسايرة الركب المعقد والمتجدد للحياة بالنسبة لفكرة التقاضي عن بعد خاصة في الدعاوى الجزائية لعدم وجود تشريع خاص ينظم ذلك الموضوع المستحدث وذلك لثبوت أثره بالنسبة لسرعة الفصل في الدعاوى، فقد تمت ملاحظة تزايد عدد الدعاوى سواء كانت مدنية أو جزائية أمام المحاكم مما ينتج عنه البطء في إصدار الأحكام وتنفيذها لعدم تحقيق الهدف الأسمى وهو الوصول إلى المحاكمة العادلة وصدور الاحكام في الآجال المعقولة.

ولا يخفى أثر استخدام تقنية الاتصال عن بعد بالنسبة لسرعة الفصل في الدعاوى في أجل معقول من خلال استخدام تكنولوجيا الاتصال عن بعد في الاجراءات الجزائية مما يساعد المواطنين في الحصول على حقوقهم بشكل سريع وفعال، ويعتبر من أهم مؤشرات دعم ثقة المتقاضين بالسلطة القضائية وأعضائها وذلك لارتباطه بمجال احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية.

والأجل المعقول هو مبدأ مرتبط بحقوق الأفراد وحريتهم وافتراض قرينة البراءة والغاية هي ضمان العدل في مصير الفرد دون أي تأخير لا مبرر له وكذلك ضمان عدم المساس بحقوقه في الدفاع عن نفسه بسبب مضى فترة زمنية بالإجراءات القضائية قد تنمحي معها تفاصيل الوقائع من ذاكرة الشهود أو قد يتعذر إيجادهم أو تتلف الأدلة الأخرى أو تختفي كما تهدف هذه القاعدة أيضا إلى تأكيد اختصار فترة التقاضي والى قد يترتب عليها إصابة المتهم بالتوتر النفسي. ولأهمية هذا الحق وما

يوفره من الحفاظ على الكرامة الأمية للمتهم بعدم إبقاؤه معلق المصير، فقد نصت عليها بعض الدساتير كالدستور المصري العام ١٩٧١ في المادة (٦٨)"...تكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا ...".

أيضاً نصت المادة (٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية المستبدلة بالقرار بقانون رقم (١٣٨) لسنة ٢٠١٤على أن" على الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه الإشراف الإداري على قيام القضاة الذي يندبون لتحقيق وقائع بقيامهم بإعمالهم على السرعة اللازمة وعلى مراعاتهم للمواعيد المقررة بالقانون".

- حق المتهم في محاكمة سريعة حيث قضت (٤/١) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على محاكمة المتهم ضمن أجال معقولة، ويهدف هذا النص إلى حماية المتهم من التأجيلات المتكررة وغير المبررة، وفي هذا الخصوص يكون القاضي ملزما بإعطاء الأولوية للمتهم المحبوس احتياطياً على ذمة التحقيق.

ثانياً: مبدأ علنية وشفوية المحاكمة.

هذا المبدأ نصت عليه المادة رقم(١٧٧) من قانون الإجراءات الجزائية العماني بأن" جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تقرر نظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع فئات معينة من الحضور فيها"، إذن تخضع المحاكمة الجزائية عن بعد يشترط فيها مبدأ العلنية وذلك خلافا لمرحلة التحقيق التي تخضع المبدأ السرية، كما أن الأصل في المحاكمة الجزائية هو الشفوية عكس الإجراءات المدنية و الإدارية التي تتم بالكتابة كأصل عام، وأن غاية المشرع من إقراره هذين المبدأين هو تكريس حماية أكبر للمتهم وضمانة لحياد القاضي، وجعل الرأي العام رقيبا عليه، ما يجعل هذين المبدأين من أهم ضمانات المحاكمة العادلة [1].

(١) نصيرة غزالي، العربي بن مهيدي رزق الله، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ١٢، العدد ٠٤، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص٢٠١٩ ،١٥٥.

ويعد مبدأ العلنية من النظام العام والجزاء القانوني الذي يترتب عن مخالفة الأحكام التشريعية هو البطلان، ومن ثم يرى جانب من الفقه القول بأن المحاكمة عن بعد واستعمال تقنيات الاتصال الحديثة خلال مرحلة التحقيق النهائي فيه مساس بمبدأ العلنية بشكل واضح، حيث إن الجلسات التي تقوم بدون جمهور وكذلك فإنها تقام بدون الاعلان عن تاريخ الجلسة بالنسبة لأقارب المتهم مما يعني حرمانه من الحضور وهو ما يشكل مساسا بعلنية الجلسات.

ولكننا لا نؤيد الرأي الذى يرى أن التقاضي عن بعد ـــ الإلكتروني ـــ يشكل خرقا لمبدأ العلنية، حيث نرى أن النصوص التي نص عليها قانون الاجراءات الجزائية العماني من الممكن أن يبرر في العديد أن تبرر حالات تفعيل ما يسمى بسرية الجلسات وتعطيل العلنية وذلك مشروط بشرط بديهي وهو ضرورة أن يكون هذا الأمر الصادر عن القاضي باعتباره مسير الجلسة أو رئيس الجلسة فيه مساس بالأمن العام والأمن الصحي للمتهمين، وهو ما قضت به المادة رقم(١٧٧) من قانون الإجراءات الجزائية العماني حيث يجوز للمحكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تقرر نظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع فئات معينة من الحضور فيها.

ويرى البعض أن البث المباشر من الغرف الإلكترونية لموقع المحكمة الجزائية الإلكترونية أو لدوائر المعلومات القضائية على شبكة الإنترنت، يسمح لكل من له علاقة بالدعوى، بل وللجمهور بشكل عام مشاهدة وقائع التقاضي وكأنهم حاضرون بأشخاصهم في قاعة المحكمة، بل قد يكون أفضل من الحضور الفعلي، بسبب تعدد الكاميرات وبثها من زوايا مختلفة مما يحقق مشاهدة متكاملة ومتابعة مثالية لا يحققها الحضور الفعلي [١].

(١) إيمان بنت محمد بن عبد الله القثامي، المرجع السابق، ص١١٢٥.

ولتأكيد مبدأ علنية المحاكمة بالنسبة للمتهم بدأت بعض المحاكم بالولايات المتحدة الأمريكية في تطبيقه عبر منصات الإنترنت المفتوحة للكافة مثل يوتيوب أو باستخدام شاشات العرض الضخمة المثبتة في قاعات المحكمة والمتاحة للجمهور مثل الحالة التي تم فيها محاكمة الضابط المتهم بقتل المواطن جورج فوليد، وفي المملكة المتحدة بدأت المحاكم في نشر العديد من الإرشادات القانونية والتقنية لكيفية بث تلك الجلسات. وقد أقرت هذا النوع من المحاكمات الكثير من الدول في ظل جائحة كورنا باعتباره نموذج استثنائي من المحاكمات، عن طريق توفير الإمكانيات الفنية والتقنية التي من شأنها إتاحة منصات بث مرني أو صوتي للجلسات أو على الأقل تقدير إتاحة تلك الخاصية لعدد قليل من الأفراد من ممثلي وسائل الإعلام وأصحاب المصلحة، وهو الأمر الذي من شأنه أن يفتح نافذة للجمهور لمتابعة وقائع المحاكمات، بما يضمن نزاهة وسلامة المحاكمة بطريقة تضمن وصولها لأكبر عدد من المواطنين والصحفيين، وذلك كله مع الاحتفاظ بالحق في منع البث أو حظر النشر في بعض القضايا التي تحددها، أو السماح لعدد قليل من الحضور. وفي جميع الأحوال يحق لوسائل الإعلام الاستماع والحضور في جميع إجراءات المحكمة العلنية بما في ذلك التي تخضع لقيود البث أو النشر [١].

هكذا فإن المحاكمة المرئية عن بعد قد تؤثر على مبدأي العلنية والمساواة كما سبق ذكره فإن مبدأ العلنية يشكل ضمانة هامة لتكريس حياد القضاء والرقابة عليه، فإن الأكيد أن المحاكمة عن بعد قد تحرق هذا المبدأ حتى لو حضر الجمهور، وهذا لغياب المتهم وافتقاده لعنصر الطمأنينة ، كما أن المحاكمة المرئية تشكل انتهاكا لمبدأ المساواة، إذ يكون أحد الأطراف وهو النيابة العامة حاضرا ماديا وله تقديم كل دفوعه ومرافعاته دون وجود عوائق تقنية، في حين يكون المتهم حاضرا مرئيا فقط مع ما

(١) خالد علي، التقاضي عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة قراءة للتجربة المصرية في ضوء المعايير الدولية والتجارب المقارنة. اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠م.
www.masr.masr 360 net

يصاحب ذلك من مشاكل تقنية كانقطاع الصوت، الفارق الزمني بين النطق والسمع، وغيرها من المشاكل التقنية.

٤- في حالة تخلف المتهم أو المجني عليه أو غيرهما من الأشخاص المراد سؤالهم الواردين بالبند (٢) من المادة (٢) من هذا القرار عن استخدام وسيلة الاتصال عن بعد في الجلسة المحددة، تطبق في شأنهم القواعد والأحكام الخاصة بالتخلف عن الحضور المنصوص عليها في المواد (٩٣)، (٩٨)، (١٠٢)، (١٠٥) من القانون.

حيث نصت المادة رقم (٤٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري علي أن" الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا، ولو مع حصول استئنافها، وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة أو على متهم عائد، أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر، وكذلك الحال في الأحوال الأخرى إذا كان الحكم صادراً بالحبس، إلا إذا قدم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف، وأنه إذا استأنفه يحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر. وكل حكم صادر بعقوبة الحبس في هذه الأحوال يعين فيه المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به". وتبقى مهمة المحامي مجرد الدفاع عن المتهم فمتى كان حضور المتهم بنفسه أمراً واجباً طبقاً للقانون فإن حضور وكيله عنه خلافاً لذلك لا يجعل الحكم حضوري، لأن مهمة الوكيل في هذه الحالة ليست هي المرافعة وإنما تقتصر على مجرد تقديم عذر لتبرير غياب المتهم، وحتى إذا ترافع الوكيل خطأ فإن هذه المرافعة تقع باطلة ولا تغير من اعتبار الحكم غيابياً والعبرة في وصف الأحكام هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنها[١].

ورغم أهمية مبدأ الحضور إلا أنه يوجد لنظام المحاكمة المرئية إيجابيات متعددة، بحيث يمكن من سماع الأطراف والمتهمين المحبوسين في المؤسسات العقابية دون تحمل عبى نقلهم وتحويلهم للهيئات القضائية كما يساهم في عدم تأجيل المحاكمات بسبب غياب الشهود، وتجدر الإشارة إلى أن أول محاكمة عن بعد عرفها النظام

(١) نقض جنائي جلسة ١/٢٢/، ١٩٨٤، مجموعة أحكام، س ٣٥، ق ١٧، ص ٨٥.

القضائي الجزائري تمت بتاريخ ٠٧ أكتوبر ٢٠١٥ بمحكمة القليعة، وأول محاكمة دولية كانت بتاريخ ١١ جويلية ٢٠١٦، بمجلس قضاء المسيلة، تم فيها سماع شاهد متواجد بمجلس قضاء نانتير الفرنسي بتقنية الصوت والصورة [١].

وبالنسبة للتشريعات التي أقرت التقاضي الجزائي عن بعد المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في القانون الاتحادي الإماراتي رقـم ٥ لسنة ٢٠١٧م بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة رقم (٣) منه على أن" الحضور والعلانية وسرية التحقيقات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ والمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليها تحقق إذا تمت من خلال تقنية الاتصال عن بعد وفقاً لأحكام هذا القانون".

فمن خلال استخدام هذه التقنية يتم نقل الاقوال الشفهية للمشاركين في المحاكمة الجنائية عن بعد في التشريعات التي أقرت بالفعل استخدام هذه التقنية نتائج هامة تمثلت في تفعيل دور قانون الاجراءات الجزائية باعتباره الوسيلة العملية لتطبيق قانون العقوبات حيث امكن استبدال بعض الشكليات الاجرائية التقليدية بإجراءات جزائية سريعة ومبسطة وبنفقات زهيدة في تحقيق المعادلة التي تقتضي عدم الإخلال بالمبادئ الاساسية للمحاكمة الجزائية العادلة كقرينة البراءة وكمبدأ شفهية الاجراءات وما ينتج عنها من مبادى أخرى كمبدأ المواجهة ومبدأ العلنية . وتعتبر من أهم المبادئ الاساسية في إجراء المحاكمة ضرورة أن تكون جلسات التقاضي علنية وهذا ما نص عليه المشرع الاتحادي الإماراتي في المادة (١٦١) من قانون الإجراءات الجزائية والمادة (٤) من قانون إنشاء المحاكم الاتحادية والمادة (١٤) من قانون السلطة القضائية في علانية الجلسات.

(١) محمد العيداني، يوسف زروق، رقمنه مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون ١٥-٠٣، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد٧، العدد ١، جامعة الحاج لخضر، باتنه، س٢٠١٧، ص٥١٢.

والسائل التكنولوجية الحديثة لا تتعارض مع مسوغات مبدأ العلنية، بل هي أحد وسائل ضمانات العلانية، بالإضافة إلى انخفاض الكلفة وتسريع المحاكمة الجنائية مع تأكيد حماية المتهمين والشهود [١].

كما يرى اتجاه لدى الفقه بأنه لا مانع من استخدام الوسائل الحديثة في التقاضي الإلكتروني، وذلك لأن المصلحة المرجوة منها تربو على مصلحة الاحتفاظ بمبدأ شفوية المرافعة، وذلك من أجل حماية الشهود والمتهمين وعدم الكشف عن هوياتهم، فهي تربو على شفوية المرافعة [٢].

بينما يوجد اتجاه آخر يرى بأن تلك الوسائل تعد مجرد وسائل مساعدة يكون اللجوء إليها على سبيل الاحتياط، وذلك في الحالة التي يتعذر فيها حماية الشهود بأي وسيلة آخري، حيث تقتضي العدالة حضورهم للجلسة وفقاً لمبدأ شفوية المرافعة [٣].

ثالثاً: الحق في الاستعانة بمحام.

نصت المادة رقم (٧) من قانون استخدام تقنية الاتصال عن بعد لدولة الإمارات على أن" حضور محامي المتهم: مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لمحامي المتهم مقابلة موكله أو الحضور معه أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عبر تقنية المعلومات عن بعد التنسيق مع الجهة المختصة".

هذا وللمحامي الحق في الاختيار بين الحضور إلى جانبه موكله بالسجن أو الحضور بالجلسة الكترونياً، وفي كلتا الحالتين ستكون استفادة المعني بالأمر من مساندة المحامي مختزلة، وحتى لو تدارك ذلك بتنصيب محامين اثنين أو أكثر سيكون مكلفا وماسا بحق الولوج إلى العدالة بدون ضرر كل ذلك إذن يشكل ضربا خطيرا لحقوق

( )١ ليث أحمد راضي راضي، مشروعية استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في الإجراءات الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، س٢٠٢٣م، ص١٥٠.

(٢) رامي متولي القاضي، توظيف تكنولوجيا المعلومات في مجال الإجراءات الجنائية، الفيديو كونفرانس نموذجاً، مؤتمر القانون، المنعقد في الفترة من ٩:١١ديسمبر بطنطا،٢٠١٧الجزء الأول، ص١٩.

()٣ حاتم محمد فكرى البكري، مبدأ الشفوية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد٤٩، س٢٠١١م، ص١٥.

الدفاع يجعل حقوق الدفاع والمحاكمة عن بعد، وتعتبر حقوق الدفاع من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالشخصية الإنسانية وهي من أهم ركائز المحاكمة العادلة فقد كفلتها كل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وهى أساسية لأنها تتضمن حقوق فرعية مكرسة كالحق في الاستعانة بمحام ومبدأ الحضورية والشفوية ومبدأ تكافؤ الفرص لذلك اعتبرت مربط الفرس فيما يعرفه قانون المحاكمة عن بعد من مناقشات في الأوساط الحقوقية، مما لاشك فيه أن حرمان المتهم من الحضور المادي بجلسة محاكمة علنية يعني حرمانه من المساندة الفعلية والفعالة للمحامي لاضطرار هذا الأخير إلى الاختيار بين الحضور إلى جانبه بالسجن أو الحضور بالجلسة كما ذكرنا سابقاً.

والمشرع الجزائري أكد في المادة (١٤) من القانون ١٥-٠٣- على وجوب أن تتم المحاكمة المرئية بشرط الموافقة الصريحة للمتهم، غير أن المشرع تراجع عن ذلك بموجب الأمر ٢٠-٠٤ وترك الأمر للسلطة التقديرية لقاضي الحكم حيث تنص المادة رقم(٤٤١ مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي المستحدثة بموجب الأمر ٢٠-٠٤ إذ قضى فيها بأنه يجوز للقاضي اللجوء لاستعمال تقنية المحاكمة المرئية من تلقاء نفسه، وبعد استطلاع رأي النيابة، وأنه في حالة اعتراض النيابة أو أحد الخصوم، ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض فإنها تقضي باستمرار المحاكمة المرئية بموجب قرار غير قابل لأي طعن.

إلا أن المشرع العماني لم يقر هذا الحق بالنسبة للمتهم المراد محاكمته الكترونياً في قانون خاص أو تعديل إلا أنه يفهم من المادة رقم(٤٩) قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للحبس الاحتياطي بأنه يجب أن يكون أمر القبض مكتوبا ومؤرخا وموقعا ممن أصدره مع بيان صفته، ويبين فيه اسم المطلوب القبض عليه ومحل إقامته وكل ما يلزم لتعيينه، وسبب الأمر بالقبض، وإذا لم ينفذ الأمر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره فإنه يسقط ولا يجوز تنفيذه بعد ذلك إلا بأمر كتابي جديد.وعلى مأمور الضبط القضائي القائم بتنفيذ أمر القبض أن يخطر به الشخص المطلوب القبض عليه وأن

يبلغه فورا بأسباب القبض، ويكون لهذا الشخص حق الاتصال بمن يرى إبلاغه والاستعانة بمحام، فالمقرر بالقانون العماني هو وجوب حضور المحامي مع المتهم . بالنسبة للحبس الاحتياطي وعند اصدار أمر بذلك، وإذا كان الأمر يخص التقاضي الإلكتروني وحقوق المتهم فيلزم بناء على النص العام في افقره الثانية من المادة رقم(٤٩) أن يحضر مع المتهم محام.

ومن أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المتهم أمام القضاء الجزائى أن تكون إجراءات القبض عليه قد تمت بما يتوافق مع قانون الإجراءات الجزائية وعدم مخالفته، إلا أنه يوجد حكم غير منشور قرر صحة الإجراءات التي اتبعت بالنسبة للمتهم رغم كونها قد بنيت على اجراء غير قانونى ، وهو أمر لايتفق وصحيح القانون من وجهة نظرنا، حيث قضت المحكمة" **صدر بالجلسة العلنيّة المنعقدة بمقر المحكمة الابتدائيّة بمسقط في يوم الأحد ../../.... الموافق له ../../.... من الدائرة الجزائية المشكلة من:**

الحكم في الدعوى الجزائية رقم .../..../.... المحالة من إدارة قضايا المخدرات (رقم القضية لدى الادعاء العام: .../...)

ضدَّ المتهم/ فلان بن فلان بن فلان الفلاني - .... الجنسية – .. سنة – من سكان ولاية .... – يحمل الرقم المدني: (.....)

أمّا عن الدفع ببطلان إجراءات القبض على المتهم نظرًا لبطلان أمر القبض على المتهم لصدوره بخاصية التوقيع الالكتروني وهو ما لا يجيزه القانون في أوامر القبض فهو دفع غير سديد؛ إذ إنّه من الثابت فقهًا وقانونًا بأنّ الإجراء وإن ثبت بطلانه إلا أنّ ذلك لا يؤثّر على سير الدعوى متى ثبت بأنّ الغاية من ذلك الإجراء قد تحقّقت وأنّ المتهم لم تُغمط حقوقه القانونية ببطلان ذلك الإجراء؛ فقد نصّت على ذلك المادة (٢١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية –الذي هو الشريعة العامة للإجراءات في حال عدم وجود نص في قانون الإجراءات الجزائية- على: "يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، **ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقّق الغاية من الإجراء ولم يترتّب عليه ضرر للخصم."**، وقد عملت نصوص قانون الإجراءات الجزائية بهذا المبدأ العام؛ إذ نصّت المادة (٢١١) منه على عدم بطلان ورقة التكليف بالحضور متى ما تحقّقت الغاية منها والتي هي حضور المتهم للجلسة. **وبإنزال هذه**

القواعد القانونية على الواقعة فإنّ من الثابت بنص المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجزائية أنّ مأمور الضبط لا يجوز له القبض على أي إنسان إلا بإذن من السلطة المختصة بذلك قانونا – والتي هي الادعاء العام -، كما أنّ من الثابت فقهًا وقانونًا بأنّ الغاية من هذا الإجراء هو حماية حرّيات الناس وصون حقوقهم التي لا يجوز المساس بها إلا بمبرّر قانوني قوي افترض القانون أنّ هذا المبرّر لا تقدّره إلا السلطة المختصة بذلك قانونًا، وهذا يعني بأنّه متى ما ثبت بأنّ الادعاء العام قد رأى مبرّرًا قويًّا للقبض على متهم ما جاز له الأمر بذلك؛ وعليه فإنّه بفرض صحة بطلان شكل الأمر بالقبض على المتهم نظرًا لتوقيعه إلكترونيًّا إلا أنّ الغاية من هذا الإجراء –إصدار أمر القبض- قد تحقّقت؛ إذ ثبت للمحكمة بأنّ الادعاء العام هو من أصدر ذلك الأمر وثبت لديها بأنّ الغاية من لزوم صدور ذلك الأمر قد تحقّقت؛ إذ إنّ الادعاء العام قد أمر بالقبض على المتهم بعد تقديره لضرورة المساس بحريته منعًا للجرائم، وثبت بأنّ مأموري الضبط لم يقوموا بالقبض على المتهم اعتمادًا على تقديرهم الخاص بضرورة المساس بحرية المتهم بل كان قبضهم عليه معتمدًا على تقدير السلطة المختصة بذلك قانونًا، وبناءً عليه فإنّه طالما تحقّقت هذه الغاية فإنّ ذلك لا يضرّه أن يكون الشكل الذي اتبعه الادعاء العام لتحقيق هذه الغاية كان باطلا قانونًا طالما أنّ الغاية قد تحقّقت؛ وبناءً عليه تخلص المحكمة إلى صحة إجراءات القبض على المتهم بناءً على ذلك الأمر لتحقّق الغاية منه بغض النظر عن الحاجة لبحث بطلان شكل ذلك الإجراء من عدمه...

فلهذه الأسباب؛

"حكمت المحكمة حضوريا بما يلي: أولا: إدانة المتهم/ فلان بن فلان بن فلان الفلاني بجنحة تعاطي مادة مخدّرة في غير الأحوال المرخص بها قانونًا، وقضت بمعاقبته عنها بالسجن مدة قدرها سنة واحدة وتغريمه مبلغًا قدره ألف ريال عماني

(١,٠٠٠ ر.ع)، مع الأمر بوقف تنفيذ العقوبة السجنية عنه. ثانيًا: براءة المتهم من تهمة سياقة مركبة على الطريق تحت تأثير مخدّر."

نرى أن القضاء من أجل اعمال فكرة التقاضي الإلكتروني قد جعل أمر القبض صحيحاً، وهو مخالف لعدم وجود نص في قانون الإجراءات الجزائية العماني يسمح بذلك، ولا يجوز اللجوء إلى قانون الإجراءات المدنية هنا، لأن الأمر يمثل اعتداء على حرية الأشخاص، وكان يجب على القضاء الحكم ببطلان القبض والتفتيش الصادر الكترونياً، وبالتالي يبطل ما يبع ذلك من إجراءات ونتائج.

المطلب الثاني

أثر المحاكمة عن بعد على اقتناع القاضي

يعد الاقتناع الشخصي للقاضي من أهم النتائج المترتبة على القاعدة العامة للإثبات في القانون الجنائي، ومؤداه أن القاضي في المواد الجنائية يبني حكمه على اقتناعه الشخص القائم على ترجيحه بين الأدلة المقامة أمامه في الدعوى دون أن يخضع في ذلك الرقابة المحكمة النقض ما دام أن الدليل الذي استند إليه سائغا ومتفقا مع الأدلة المقدمة في الدعوى ولا يتضمن من إنشاء واقعة جديدة وما دام موجب الوقائع التي أثبتها في حكمه لا يتنافى مع الرأي الذي خلص إليه ذلك أن تقدير الأدلة وترجيح بعضها على بعض إلا في الحالات التي استثناها المشرع بنص خاص من الوسائل الموضوعية التي تنتفي معها سلطة محكمة النقض في رقابة طريق التدليل التي كونت بها المحكمة التي تفصل في موضوع الدعوى الاعتقاد بصحة أو انتفاء التهمة لأن هذا يعد من المسائل الموضوعية التي هي اختصاص قاضي الموضوع دون سواه إلا أن مع هذا يجب على قاضي الموضوع أن يوضح كل دليل من الأدلة التي يبني عليها قضاءه حتى يتسنى لمحكمة النقض رقابة تطبيق القانون تطبيقا سليما صحيحا على الواقعة.

ونحن نرى من جانباً أن التقاضي عن بعد من الممكن أن يلغى روح القانون فالخطر يتعلق بفكرة القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي في الاقتناع بأن الإجراءات الجزائية المرئية والمسموعة عبر الدوائر الإلكترونية قد تؤثر على حق المتهم في الاستفادة من المشاعر الانسانية للقاضي الجنائي فيذهب هذا الرأي إلى قبول ادخال التكنولوجيا إلى المحكمة كالتدوين والتبليغ الالكتروني والاطلاع على ملف الدعوى عبر بوابة المحكمة الالكترونية، أيضاً مدى اقتناع القاضي بإجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي والنهائي وحسب رأيهم فإن هذه النماذج لا تمس المبادئ الاساسية التي يرتكز علينا النظام الاجرائي الجزائي في عمان ومصر. ومن أهم ضمانات المحاكمة

العادلة عبر استخدام إجراءات تكنولوجيا الاتصال عن بعد مع أطراف القضية ولاسيما اجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي والنهائي [١].

لذلك فإن القاضي الجنائي له دور إيجابي في الخصومة أي له دور تدخلي، فيقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية، ويقوم بتوجيه الأسئلة لمن شاء، وله استظهار الكشف عن الحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو أي تدبير للوصول إلى هذه الغاية ولا معقب له في ذلك، وبالتالي يمكن القول أن القاضي الجنائي هو عبارة عن طرف في الدعوى الجنائية، مظاهر الدور الإيجابي الذي يقوم به أنه لا يكتفي بالتكييف القانوني للأدلة التي قدمت إليه من جهة اتهام كما هي، بل له أن يفسرها على النحو الذي يتفق مع ثقافته وخبراته ومعلوماته القانونية ولا معقب عليه في ذلك.

هكذا تثور الكثير من الأفكار حول جدوى المحاكمة عن بعد ومدى مساسها بمبادئ المحاكمة العادلة والشرعية الإجرائية ومدى اقتناع القاضي الجزائي بالأدلة المعروضة عليه، والسؤال هل لابد وأن تتم تلك المحاكمة بشكل وجوبي بناء على نص القانون أم يجب أن يتضمن النص ضرورة موافقة المتهم قبل خضوعه للمحاكمة عن بعد بشكل الكرتوني؟ وكذا إعمال هذه المحاكمة في الدعاوى الجزائية غير أنه ومن باب الموضوعية فإن ربط المحاكمة عن بعد مع كل مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة، يتضح لنا أن هناك مبادئ وضمانات تنعكس عليها المحاكمة الجزائية عن بعد إيجابا في حين أنها تخرق وتنعكس سلبا على بعض الضمانات، حيث يظهر أثر المحاكمة عن بعد، فالكثير من المبادئ التي تؤثر على المحاكمة عن بعد إيجابيا رغم الانتقاد الحاد لها ـــــ المحاكمة الإلكترونية عن بعد ـــــ من قبل الممارسين، إلا أنه لا يجب إغفال أنها تتلاءم مع أحد ضمانات المحاكمة العادلة وتكرسه، ألا وهو مبدأ الفصل في أجل معقول في الدعوى و المنصوص عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الرابعة فالمحاكمة المرئية عن بعد تضمن عدم تأجيل المحاكمة عدة مرات، خاصة في الظروف الخاصة، مثلما هو الشأن في

(١) صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص١٠٣.

ظل جائحة كوفيد ١٩ التي ترتب عنها وجوب اتباع أساليب وقائية صعبت من استخراج المتهمين المحبوسين وانتقالهم إلى ساحات المحاكم.

هذا ولا نؤيد الرأي الذى يقرر بأن تطبيق المحاكمة المرئية في القضايا الجزائية قد يشكل مساسا وخرقاً للضمانات التي قررها قانون الإجراءات الجزائية كي تكون المحاكمة العادلة، إذ أن القضاة خلال تلك المحاكمة يستطيع أن يكون عقيدته بالطريقة التي تتناسب والأدوات المتاحة بشرط أن يطابق القانون.

من أهم الضمانات التي يستطيع من خلالها القضاة تكوين اقتناعهم بالأمور المسندة للمتهم من خلال المحاكمة المرئية مبدأ الحضورية، بمعنى حضور المتهم والمحامين فيعد من أكبر سلبيات المحاكمة المرئية هي عدم حضور المتهم لجلسة محاكمته، والمقصود هنا الحضور المادي الملموس، وليس الحضور المرئي عن بعد، والمعلوم أن حضور المتهم لا يؤثر عليه فقط، بل يؤثر حتى على القاضي إزاء فصله في الملف، فبالرجوع للمادة رقم **(٢١٥)** من قانون الإجراءات الجزائية العماني نرى أنها قضت بأن يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة أو على معلوماته الشخصية. بمعنى أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت فيها المناقشة فيها حضورياً أمامه، وهنا يكون للحضور المادي للمتهم دور كبير، فهل يمكن للقاضي تكوين اقتناعه الخاص لمتهم غير ماثل أمامه؟ خاصة وأن لتمكين المتهم من حضور محاكمته عن قرب دور كبير في طمأنته، والعكس صحيح، كما يمكن الحضور المادي القاضي من الملامسة المثلى للوقائع عن طريق معاينة حركات المتهم وانفعالاته لتكوين قناعته الوجدانية [1]، ومع ذلك يمكننا القول بأنه من الممكن أن تتم المحاكمة الجزائية الكترونياً عن بعد في الجنح التي يجوز عدم حضور المتهم فيها وجوبياً، حيث يمكن أن يحضر عنه المحامي بتوكيل تلك التي لا يوجد فيها حبس وجوبي

(1)- https://amman1.net/news/13621-35

وتكون مشمولة بكفالة مالية؛ لإيقاف تنفيذ عقوبتها مؤقتًا، كجنحة النصب والشيكات، موضحاً أنه في محكمة الجنح المستأنفة، إذا كانت الجنحة مباشرة فإن المتهم ملزم بالحضور بنفسه أمام المحكمة، أما إذا كانت جنحة غير مباشرة، فإن المتهم غير ملزم بالحضور أمام محكمة الجنح المستأنفة، إذا كان مسددًا للكفالة المالية المقدرة من محكمة جنح أول درجة.

وإن كان الأمر هكذا فإنه يكون أكثر تعقيدا في المواد الجزائية التي تعد إجراءاتها ذو طبيعة خاصة، حيث تسعى أغلب الدول في الوقت الحالي إلى إدخال المحاكمة المرئية في الدعاوى الجزائية إلا أن هذا الأمر لاقى رفضا خاصة لدى السادة المحامين على اعتبار أن المحاكمة الجزائية قائمة على الاقتناع الشخصي للقاضي كما ذكرت المادة رقم (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

كما أن مبدأ اقتناع القاضي بالأدلة المقدمة خلال المحاكمة الإلكترونية عن بعد لا يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة التي قررها المشرع في المادة رقم (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية العماني إذ أنه ليس لمحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة حجية في الإثبات أمام المحكمة وإنما يجوز لها الاستفادة منها في استخلاص القرائن واستخدام عناصرها في مناقشة المحقق كشاهد بعد حلفه اليمين فيما أثبته في محاضره.

فالقاضي يستطيع تكوين عقيدته سواء كان الحضور بالنسبة للمتهم ووكيلة داخل المحكمة أو كان من خلال تقنية الاتصال عن بعد إذا توافرت لذلك الشروط القانونية التي يقررها المشرع سواء في عمان أو مصر وذلك كما فعل نظيرهما الجزائري والإماراتي من خلال اجازة المحاكمة الجزائية عن بعد.

إلا أنه وبالبحث عن تطبيق العملي بخصوص التقاضي الإلكتروني أو اجراءاته ومدى صحته تلك الإجراءات فقد توصلنا إلى حكم غير منشور بالجلسة العلنيّة المنعقدة بمقر المحكمة الابتدائيّة بمسقط في يوم الأحد.. /.. /١٤٤٠هـ الموافق له../../٢٠١٩م من الدائرة الجزائية المشكلة من:

الحكم في القضية الجزائية رقم ..../٥١٠٠/٢٠١٨ المحالة من إدارة قضايا المخدرات (رقم القضية في الادعاء العام: ..../٢٠١٨)

حيث قررت المحكمة "... وباشرت تلك المحكمة إجراءات محاكمة المتهمين المذكورين وفقًا لقرار الإحالة، وبالجلسة المؤرخة في ../../٢٠١٨م حضر المتهمون جميعًا وبمعية المتهمين الأول والثالث منهم المحامي/ فلان بن فلان بن فلان الفلاني من مكتب فلان الفلاني للمحاماة والاستشارات القانونية، وقد قدّم المحامي المذكور صحيفة دفاع عزّزها بدفاع شفهي طلب فيها الحكم ببراءة موكليه تأسيسًا على بطلان إذن القبض نظرًا لصدوره إلكترونيًّا مع كونه مذيّلا بتوقيع عضو الادعاء العام الالكتروني وهو ما لا يتّفق مع أحكام القانون نظرًا لحظر المادة الثالثة (٣) من قانون المعاملات الالكترونية إصدار أوامر القبض الكترونيًّا، كما أبدى دفوعًا أخرى تلتفت المحكمة عن ذكرها لكفاية الدفع الأول لحمل منطوق هذا الحكم، وبناءً عليه أصدرت تلك المحكمة بتأريخ ../../٢٠١٨م حكمها الذي قضى بعدم اختصاصها مكانيًّا بنظر الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للاختصاص.

وبالجلسة المؤرخة في.. /../٢٠١٩م حضر المتهمون جميعًا وبمعية الأول والثالث منهم محاميهما، كما استمعت المحكمة إلى شهادتي مأموري الضبط/ فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني، ثم تمسّك محامي الدفاع بذات الدفوع التي أبداها سابقًا في المحكمة الابتدائية .... وصمّم على الدفع ببطلان إذن القبض نظرًا لصدوره إلكترونيًّا من غير غطاء تشريعي يبيح ذلك، وردًّا على ذلك ترافع عضو الادعاء العام الحاضر شفهيًّا وأيّد مرافعته بمذكرة مكتوبة جاء فيها بأنّ ما ذكره محامي الدفاع من بطلان إذن القبض لصدوره إلكترونيًّا غير صحيح وذلك لأنّ المادة الثالثة (٣) من قانون المعاملات الالكترونية لم تحظر إصدار الأوامر القضائية إلكترونيًّا كما ذكر محامي الدفاع، بل إنّ المادة نصّت على سريان أحكان قانون المعاملات الإلكترونية عليها ولم يرد في المادة لفظ الحظر أصلا، وهذا يعني بأنّ القانون

المذكور ترك أمر تنظيم هذه الأوامر –التي من ضمنها أمر القبض- للقانون الخاص بها الذي هو قانون الإجراءات الجزائية، وبإنزال أحكام هذا القانون على الإذن الصادر فإنّ الادعاء العام يرى كون أمر القبض صادرًا وفق صحيح القانون؛ إذ إنّ الأمر كان مكتوبًا وعليه توقيع عضو الادعاء العام المختص، وقد صدر الأمر وذُيّل عليه التوقيع وفقًا لنظام حفظ التواقيع المعتمد لدى الادعاء العام والتي يتم تنزيلها لاحقًا في الجهاز المختص عن طريق صاحب التوقيع.

أسباب الحكم ببطلان التوقيع على أمر القبض بتوقيع الكترونى

أمّا عن دفع وكيل المتهمين الأول والثالث ببطلان إجراءات الادعاء العام نظرًا لكونها مبنية على القبض على المتهم الأول بناءً على إذن قبض صادر من الادعاء العام إلكترونيًّا وهو ما ليس له غطاء تشريعي في السلطنة؛ فهو دفعٌ سديدٌ من حيث المجمل؛ إذ إنّ الثابت قانونًا بنص المادة الثالثة (٣) من قانون المعاملات الالكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٦٩) أنّه: "تسري أحكام هذا القانون على المعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية كما تسري على أية رسالة معلومات إلكترونية. **ولا يسري هذا القانون على ما يلي:** أ- المعاملات والأمور المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا والهبات. **ب- إجراءات المحاكم والإعلانات القضائية والإعلانات بالحضور وأوامر التفتيش وأوامر القبض والأحكام القضائية.** ج- أي مستند يتطلب القانون توثيقه بواسطة الكاتب بالعدل." وهو ما يعني بأنّ هذا القانون –الذي جاء لإضفاء صبغة الشرعية للمعاملات والمستندات الإلكترونية كما يستفاد من أهداف القانون التي نصّت عليها المادة (٢) منه- قد استثنى أوامر القبض وأوامر التفتيش من هذه الصبغة، ورغم أنّ النص لم يأت فيها ما يدلّ –بدلالة نصّية- على حظر إصدار هذه المستندات إلكترونيا، إلا أنّه دلّ بدلالة واضحة أنّ ذات هذا القانون لا يعطيها الاعتراف التشريعي ممّا يعني ترك الأمر للقوانين الأخرى التي تُنظّم كل حالة من تلك الحالات أي قانون

الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بحالة أوامر القبض وأوامر التفتيش، وليس في قانون الإجراءات الجزائية ما يغطّي الأوامر الإلكترونيّة تشريعيًّا؛ إذ إنّ هذا القانون صادرٌ قبل إصدار قانون المعاملات الإلكترونية، وقد جاء قانون المعاملات الإلكترونية لاحقًا ليعترف بالمعاملات والمستندات الإلكترونية وفقًا ضوابط القانون وشروطه واستثنى من ذلك الاعتراف ما يتعلّق بثلاث حالات تشمل أوامر القبض وأوامر التفتيش، وهو ما يعني بقاء الحكم السابق على حاله وهو عدم اعتراف القانون بالمستندات الإلكترونية في أوامر القبض وأوامر التفتيش.

-بل إنّ الثابت من نص المادة (٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية كون هذا القانون قد اشترط في أمر القبض أن يكون: "...**مكتوبا وموثرخا وموقعا ممن أصدره مع بيان صفته**، ويُبيَّن فيه اسم المطلوب القبض عليه ومحل إقامته وكل ما يلزم لتعيينه، وسبب الأمر بالقبض..."، **وتفسير الكتابة والتوقيع هنا يجب حصره على الطرق التقليدية** في إصدار تلك التواقيع أي الإمضاء الكتابي من قبل مُصدِر الإذن؛ **وذلك لأمرين: الأول:** أنّ تفسير النصوص إنّما يكون في سياقاتها وظروف خروجها للواقع، وقد صدر قانون الإجراءات الجزائية عام (١٩٩٩) أي فترة لم تكن فيها التواقيع الإلكترونية معهودة حتى يقال بشمول النص لها، بل إنّ التوقيع المعروف والمعهود في عرف الناس والمتعاملين والمشتغلين بتفسير النصوص هو التوقيع اليدوي المتعارف عليه، وممّا يؤكّد هذا الفهم أنّ المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٦٩) القاضي بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية الذي جاء لإضفاء صبغة الشرعية على المعاملات والتواقيع الإلكترونية قد أشار في صدره إلى الاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية وهو ما يعني كون هذا القانون مقصودًا بالاستثناء من تطبيق أهداف قانون المعاملات الإلكترونية وأحكامه. **والثاني:** أنّ المادة الثانية (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية قد بيّنت أهداف إصدار هذا القانون؛ إذ جاء في المادة المذكورة: "**يهدف هذا القانون** إلى: ١- تسهيل المعاملات الإلكترونية بواسطة رسائل

أو سجلات إلكترونية يعتمد عليها. ٢- **إزالة أية عوائق أو تحديات أمام المعاملات الإلكترونية والتي تنتج عن الغموض المتعلق بمتطلبات الكتابة والتوقيع**، وتعزيز تطور البنية الأساسية القانونية لتطبيق التعاملات الإلكترونية بصورة مضمونة..."، وهو نصٌّ يؤكّد وجود غموض في الاعتراف بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني ومتطلباتهما قبل إصدار هذا القانون؛ فجاء هذا القانون ليزيل أي عائق سبّبه هذا الغموض وهو ما يعني بأنّ تلك العوائق لا تزال باقية في الأمور والأحوال التي استثناها القانون من سريان نصوصه عليها والتي من ضمنها أوامر القبض والتفتيش. وبناءً عليه فإنّ المحكمة تستفيد كون القانون قد حظر إصدار هذه الأوامر إلكترونيًّا وإمضاء التواقيع الإلكترونية عليها ليس لوجود لفظ "الحظر" في القانون وإنّما لغياب الغطاء التشريعي الذي ينظّم أمر إصدار هذه الأوامر إلكترونيًّا وفق ما سبق بيانه من تفسير للنصوص.

كما لا ينال من هذا الحكم ما ذكره الادعاء العام من كون التوقيع الموجود في أمر القبض الذي أصدره الادعاء العام ليس توقيعًا إلكترونيًّا بحسب التعريف القانوني للتوقيع الإلكتروني بل إنّ ذلك التوقيع هو توقيع يدوي تم حفظه إلكترونيًّا في نظام الادعاء العام ليستعمله عضو الادعاء المختص متى ما أراد في قراراته وأوامره؛ وذلك لأنّ ما ذكره الادعاء العام في عدم انطباق تعريف التوقيع الإلكتروني على واقع التوقيعات الموجودة في نظام الادعاء العام وإن كان صحيحًا في الفقه القانوني المبني على قوانين دولٍ أخرى اشترطت التشفير العام والخاص في التوقيع الإلكتروني إلا أنّه غير صحيح بالنسبة لتعريف التوقيع الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية العماني؛ إذ إنّ مادة التعريفات (المادة الأولى) من هذا القانون قد عرّفت التوقيع الإلكتروني بـــــ: **" التوقيع على رسالة أو معاملة إلكترونية في شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقّع وتمييزه عن غيره"**، والمحكمة ترى شمول هذا

التعريف للحالة التي أفاد الادعاء العام عن كونها آليةً لإصدار التواقيع في النظام الإلكتروني للادعاء العام؛ **وذلك لسببين: الأول**: أنّ التفسير الحرفي يقتضي بأنّ إمضاء العضو المختص الذي يتم كتابته يدويًّا ثم يُحفظ في النظام الإلكتروني مشمولٌ بهذا التعريف إذ إنّ ذلك الإمضاء لا يعدو كونه شكلا لا يخرج عن كونه مركّبًا من حروف أو أرقام أو رموز –بل افترض القانون وجود غير ذلك من الأشكال حين ورد في التعريف لفظ "أو غيرها"-، وذلك الإمضاء يكتبه عضو الادعاء بشكل متفرّد يميّزه عن توقيع وإمضاء غيره، ومجرّد حفظه في النظام كافٍ لاعتباره إلكترونيًّا وفقًا لهذا التعريف؛ إذ إنّ التعريف هذا لم يشترط وجود تشفير معين أو اعتراف صادر من الجهة معيّنة بذلك التوقيع حتى يقال بأنّه لا بُدّ من ذلك حتى يُعتبر التوقيع إلكترونيًّا. ولعلّ ما أبداه الادعاء العام من اشتراطِ ذلك راجعٌ إلى الاعتماد على بعض الفقه القانوني الذي اعتمد على تعريف بعض قوانين الدول الأخرى للتوقيع الإلكتروني بما يفيد اشتراط ذلك. **والسبب الثاني:** أنّ المحكمة سعت لتفسير التوقيع الإلكتروني بالبحث عن مقصد المشرّع بمراعاة الجهة المختصة بوضع مقترح قانون المعاملات الإلكترونية والتي تشرف على تطبيق هذا القانون وهي هيئة تقنية المعلومات، وقد ثبت للمحكمة برجوعها إلى البحوث القانونية المنشورة من قبل هذه الهيئة تعليقًا على إصدار هذا القانون كون المشرّع قد أراد من خلال وضع هذا التعريف العام للتوقيع الإلكتروني أن يشمل بهذا التوقيع الحالات التي يتم فيها كتابة التوقيع يدويًّا ثم يُحفظ إلكترونيًّا؛ فقد جاء في أحد البحوث القانونية التي نشرتها الهيئة المذكورة تعليقًا على إصدار هذا القانون عام ٢٠٠٨م: "فالتوقيع الالكتروني **يشمل إنتاج توقيع الشخص من خلال تثبيت صورة التوقيع الخطي الصادر عن يد الموقع والمخزنة الكترونيا على السند المراد توقيعه**، كما قد يشمل إنتاج توقيع الشخص من خلال طباعة اسم المرسل في نهاية رسالة البريد الالكتروني أو من خلال استعمال رقم سري او شفرة خاصة بشخص الموقع، كما قد يتم إنشاء التوقيع باستعمال خواص بيولوجية أو فسيولوجية فريدة ومميزة للشخص مثل قزحية العين أو بصمة

الأصبع، وهو ما يعني بأنّ المشرّع تعمّد جعل هذا النص عامًّا وذلك من أجل أن يجعل هذه الصورة من صور التوقيع مشمولة بتعريف التوقيع الإلكتروني.

وبناءً عليه فلمّا كانت المادة (٨٠) من النظام الأساسي للدولة قد نصّت على: "لا يجوز لأي جهة في الدولة إصدار أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم النافذة..."، وكانت المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجزائية قد اشترطت وجود إذنٍ من الادعاء العام من أجل أن يقوم مأمور الضبط القضائي بالقبض على المشتبه به ما تقم حالة من حالات التلبس وفقًا لنص المادتين (٤٢) و (٣٨) من ذات القانون، ولمّا ثبت للمحكمة بأنّ مأموري الضبط في هذه القضية قد قاموا بالقبض على المتهمين بناءً على أمر قبض من الادعاء العام كما ثبت بأنّ الادعاء العام قام بإصدار ذلك الإذن إلكترونيًّا وذيّله بتوقيع العضو المختص إلكترونيًّا، وثبت للمحكمة كذلك عدم وجود غطاء تشريعي لإصدار أوامر القبض والتفتيش إلكترونيًّا؛ فإنّ هذا يعني بأنّ أمر القبض الذي قامت عليه القضية كلها كان باطلا لكونه قد صدر إلكترونيًّا من غير وجود غطاء تشريعي لإصداره بهذه الطريقة.

وبناءً عليه وعملا بالمادة (٢١٣) من قانون الإجراءات الجزائية التي تقرر بأنه اذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يمتد إلى جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة، فإنّ جميع الإجراءات اللاحقة لإجراء القبض تكون باطلة لأنها لم تُبنَ على إجراء صحيح بل كانت مبنيّة على إجراء إذن القبض الذي ثبت بطلانه؛ إذ إنّ ما بني على باطل فهو باطل مثله، وبطلان هذه الإجراءات يجعل المحكمة تصل إلى نتيجة مفادها براءة المتهمين ممّا نُسب إليهم عملا بالمادة (٢١٧) من قانون الإجراءات الجزائية، وكونُ المحكمة قد وصلت إلى هذه النتيجة يغنيها عن بحث موضوع الدعوى وعن بحث باقي الدفوع.

ولا يقدح في هذه النتيجة اعتراف المتهمين بما نُسب إليهم من جرائم؛ إذ إنّ من المقرّر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يُضيرها مخالفة السلطات المختصة للقوانين والأنظمة النافذة وقيامها بإجراء ليس له غطاء تشريعي؛ فرقابة المحكمة على الإجراءات السابقة لتحريك الدعوى العمومية رقابة في صالح العدالة منعًا للتعسّف في استعمال السلطات، وحفاظًا على مبادئ سيادة القانون التي تقتضي العمل تحت غطاء تشريعي، وحفاظًا على حقوق الناس وحُرّياتهم التي ضمنها النظام الأساسي للدولة؛ إذ نصّت المادة (١٨) منه على: "الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون. ولا يجوز القبض على إنسان، أو تفتيشه، أو حجزه، أو حبسه، أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون."، والحفاظ على مثل هذه المبادئ العليا أولى من أن يدان شخص مجرمٌ تم القبض عليه بطريق غير مشروع وإلا ضاعت المبادئ الرئيسية من أجل الحفاظ على مبادئ فرعية.

فلهذه الأسباب "حكمت المحكمة بإعلان براءة المتهمين ممّا نُسِب إليهم."

من قراءة الحكم السابق نرى أن المشرع العماني قد أقر مبدأً هاماً وهو عدم القياس أو التفسير الموسع لنصوص قانون المعاملات الإلكترونية الصادر في عام ٢٠٠٨م، فقد قرر أن أية إجراءات تتم بشكل الكرتوني بما يخالف القواعد العامة تبطل بشكل قاطع، وبالتالي يبطل كل ما يبنى عليها، لذلك ففي التوصيات بالنسبة لهذه الدارسة لابد من أن توضح في القانون الإجرائي الجزائي كيفية إتمام المحاكمة أو أي اجراء قضائي بشكل الكرتوني كي يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره.

وفى التشريعات المقارنة قرر المشرع الجزائري في المادة رقم (٢/١) من قانون الإجراءات الجزائية مبدأ قرينة البراءة والذي يقصد به أن كل شخص يعتبر برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه وهو مبدأ عالمي أكدت عليه كافة المواثيق والمعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية وقبلها الشريعة الإسلامية، ويترتب على مبدأ قرينة البراءة مجموعة من المبادئ الفرعية وهي:

القاء عبء الإثبات على سلطة الاتمام ـــــ النيابة العامة ـــ وتفسير الشك لمصلحة المتهم بناء الجزم واليقين لا الظن والتخمين والحق في الدفاع، يترتب على قرينة البراءة أن كل شك في ثبوت التهمة يجب أن يفسر لمصلحة المتهم فالأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال.

كما يفسر الشك لمصلحة المتهم وهو من المبادئ التي قررتها محكمة النقض المصرية حيث أوردت في أحد أحكامها" يكفي في المحاكمة الجنائية أن يشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي بالبراءة مادامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة، وخلا حكمها من عيوب التسبب إذ مرجع الأمر في ذلك إلى مبلغ اطمئنانها في تقدير الأدلة"[١].

لذلك يشترط على القاضي وجوب تعليل الأحكام الأوامر، والقرارات القضائية وقابليتها للطعن وجوب تعليل القرارات القضائية سواء كانت أحكاما، أوامر، أو قرارات، حيث يجيز القانون الحق للمحكوم عليه في الطعن أمام جهة قضائية أعلى وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية طرق الطعن الجزائية ما يعتبر ضمانة مهمة لحقوق المتهمين. وتوجد حالات لا يمكن دخول التكنولوجيا اليها كالقناعة الوجدانية للقاضي الجزائي إذا لا يمكن أن تحل التقنية مكان القاضي في تقدير الادلة الجنائية وخاصة في التقاضي الالكتروني الجزائي عن بعد.

وقد نصت على المادة رقم (١٥) من القرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الحكم الإلكتروني بضرورة أن:

١- في المحاكمات عن بعد، تودع المحكمة الجزائية مسودته الإلكترونية مشتملاً على وقائع الدعوى وأسبابها ومنطوقها، وتكون مسودة الحكم الإلكترونية موقعاً عليها إلكترونياً من الرئيس والقضاة.

(١) نقض جنائي جلسة ١٩٧٨/١/١٥، مجموعة أحكام النقض، س٢٩، ق٧، ص٤٥.

٢- يُرسل الرئيس الى قلم كتاب المحكمة عند النطق بالحكم مسودة الحكم الإلكتروني عن طريق النظام المعلوماتي الإلكتروني المؤمن، ويوقع الرئيس والكاتب في أقرب وقت على نسخة الحكم الأصلية، سواء كانت ورقية أو إلكترونية.

٣- استثناء من أحكام البند (١) من هذه المادة، يجوز ان تُوقع نسخة الحكم الإلكترونية يدوياً، إذا رأى الرئيس ضرورة لذلك.

٤- يُثبت الرئيس والقضاة توقيعاتهم الإلكترونية في أول كل عام قضائي، وتُحفظ في النظام المعلوماتي الإلكتروني.

٥- يجوز للخصوم ووكلائهم ان يستخرجوا صور من نسخة الحكم الإلكترونية بعد أداء الرسوم المقررة.

وبالنسبة لمبدأ اقتناع القاضي بالمحاكمة القضائية وما ينتج عنها من معلومات قد تكون شفهية إلا أن المادة رقم (١٠) من القانون الإماراتي رقم ٥/لسنة ٢٠١٧م، نصت على أن" تفريغ الإجراءات عن بعد: للجهة المختصة تفريغ الإجراءات عن بعد في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية تعتمد منها، دون الحاجة لتوقيع من أصحاب العلاقة". بمعنى أن ما تم في المحاكمة الجزائية بشكل شفهي يمكن تحويلة إلى أوراق ومستندات يتم حفظها من قبل المحكمة.

وقد تثير تلك التقنيات الحديثة بعض التحديات من بينها تعارض تلك الوسائل الحديثة في الحماية مع المبادئ المستقر والراسخة في قانونين الإجراءات وغيرها من التشريعات لا سيما مبدأ علانية المُحاكمة، إلا انه يمكن مواجهة هذا الأمر من خلال تعديل التشريع ليعطي حجية ومشروعية لحضور الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية عن طريقِ الوسائطِ الإلكترونية المتُعددة ويتم بموجب تلك التقنيات إجراء اتصالُ مرئي مسموع لاجتماع شخصين أو أكثر في أماكن مختلفة سواء داخلَ أو خارجَ الدولة كنوع من أنواع المساعدة القضائية.

كما تسمح تلك التقنيات بمشاركة ورؤية أطراف آخرين، كما يُمكن من خلالها توجيهُ الأسئلةِ والإجابةِ عليها، مما تجعل تلك الوسيلةَ مختلفةً عن باقي الوسائلِ – الدوائر

التليفزيونية المغلقة، والفيديو المُسجل – إذ أنها لا تقدحُ في مبدأ شفوية المُحاكمة، كما أنها تسمحَ للمُتهم بمناقشة الشهود، والخُبراء مما يجعلها هي الأبرزُ في وسائل الحماية الإجرائية.

وتُعد تلك التقنيات وسيلةً هامةً لعدم عزوف الشهود نتيجةً لتعرضهم لتهديد أو خطر من الجناة نتيجةً للإدلاء بشهاداتهم، إذ يُمكن من خلالها تغييرُ ملامح الوجه، والصوت، حتى لا يتمُ الكشفُ عن هوية الشهود أو الخُبراء تفعيلاً للحماية الإجرائية المقررة، وهو ما قضت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث

الحبس الاحتياطي عبر المحكمة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

المحكمة الإلكترونية عن بعد تقوم على أسس وقواعد وتشريعات في ظل عصر المعلوماتية والتقنية الرقمية بشكل مختلف عن القواعد العامة الراسخة في الأذهان، والتي جعلت من العالم عبارة عن قرية صغيرة كل شيء فيه قابل للتحول إلى أشكال رقمية الكترونية سواء كانت أصوات أو صور أو نظريات علمية، والحبس الاحتياطي هو الموضوع الذى يتم تطبيقه عبر المحكمة الإلكترونية عن بعد لذا نوضح كيفية حضور المحبوس احتياطي للجلسات من خلال غرف إلكترونية مغلقة دون انتقاله من محبسه إلى قاعة المحكمة، الحضور يتم الكترونياً لكنه لابد وأن تراعى فيه حقوق التقاضي والدفاع ، وذلك من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الحبس الاحتياطي وغايته.

الفرع الثاني: سماع المحبوس احتياطيا عبر الغرف الالكترونية

الفرع الأول

تعريف الحبس الاحتياطي وغايته

قد تنتهي الإجراءات الجزائية في مواجهة المتهم الذي تم حبسه احتياطياً سواء كان من طرف الادعاء العام أو من المحكمة بالإفراج عنه، وذلك بعد أن يصدر الادعاء العام قرار بعدم المحاكمة أو حفظ التحقيق أو أن تصدر المحكمة ببراءته، ونعرض لموقف موقف المشرع العماني بالنسبة للحبس الاحتياطي عبر المحكمة الإلكترونية، لذا نوضح أولاً تعريف الحبس الاحتياطي، ثم نوضح غايته وذلك كما يلي:

أولاً: تعريف الحبس الاحتياطي

لم يضع المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية تعريف للحبس الاحتياطي، بل اكتفى بوجود قواعد تحدده من خلال أسبابه، ومبرراته، والمحل الواقع عليه، والجهة التي تصدره، ومدته، والرقابة عليه والتظلم منه، باعتباره أحد إجراءات التحقيق القضائية، وذلك سواء كان التحقيق ابتدائيًّا، أو كان التحقيق نهائيًّا تباشره المحكمة المختصة، وقد سار المشرع العماني على نفس الدرب.

يعرف الحبس الاحتياطي بأنه" سلب حرية المتهم فترة من الزمن بإيداعه أحد السجون والأصل فيه أنه عقوبة، وبالتالي يجب ألا يوقع إلا بحكم قضائي بعد محاكمة عادلة تتوفر فيها للمتهم ضمانات الدفاع عن نفسه، وذلك إعمالًا لأصل عام من أصول المحاكمات الجزائية ـــ بل هو حق من حقوق الإنسان ـــ هو أن الأصل في المتهم البراءة، ومع ذلك أجازه المشرّع للمحقق في التحقيق الابتدائي بمجرد أن يبدأ التحقيق أو أثناء سيره، فالحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق يتعارض مع أصل البراءة المفترض في الانسان"[(١)].

(١) عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، طبعة نادي القضاة، س٢٠٠٣م، ص ٣٦٧.

من التعريف السابق نرى أن الحبس الاحتياطي يتمثل في سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون، حيث يبقى خلاله المتهم محبوسا مدة قد تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوى حتى ينتهي إما بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة وإما بصدور حكم في الدعوى ببراءة المتهم أو بالعقوبة وبدء تنفيذها عليه.

وعرفه البعض بأنه" الحبس الاحتياطي لا يخرج عن كونه إجراء من إجراءات التحقيق في جميع الأحوال، وأنه بهذه الصفة ليس عقوبة كما أنه ينبغي ألا يتحول إلى تدبير احترازي يجعله في مصافِّ العقوبات"(١).

هذا وقد تضمنت التعليمات العامة للنيابات المصرية في المادة رقم (٣٨١) تعريف الحبس الاحتياطي بأنه" إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة".

ثانياً: غاية الحبس الاحتياطي

قرر المشرع العماني في قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٧/ ٩٩) الحبس الاحتياطي في المادة رقم (٥٣) حيث نصت على أن" إذا اقتضت مصلحة التحقيق الابتدائي بعد استجواب المتهم منعه من الفرار أو من التأثير في سير التحقيق، جاز لعضو الادعاء العام أن يصدر أمرا بحبسه احتياطياً".

(١) أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، س ٢٠١٤م، ص ١٠٠٣.

وقد أقرت المادة السابقة العديد من الضمانات الشكلية للحبس الاحتياطي أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة السابقة حيث جاء فيها " يجب أن يشتمل أمر الحبس إضافة إلى البيانات الواردة في المادة رقم (٤٩) من هذا القانون..."؛ ونصت المادة رقم(٤٩) من نفس القانون والمحال إليها وفق الفقرة السابقة على أنه " يجب أن يكون أمر القبض مكتوبا ومؤرخا وموقعا ممن أصدره مع بيان صفته، ويبين فيه اسم المطلوب القبض عليه ومحل إقامته وكل ما يلزم لتعيينه، وسبب الأمر بالقبض، وإذا لم ينفذ الأمر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره فإنه يسقط ولا يجوز تنفيذه بعد ذلك إلا بأمر كتابي جديد.

وعلى مأمور الضبط القضائي القائم بتنفيذ أمر القبض أن يخطر به الشخص المطلوب القبض عليه وأن يبلغه فورا بأسباب القبض. ويكون لهذا الشخص حق الاتصال بمن يرى إبلاغه والاستعانة بمحام".

والحبس الاحتياطي ينحصر في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن، مع ضرورة توافر العديد من الشروط الموضوعية أثناء تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي والتي تتلخص فيما يلي:

تعارض الحبس الاحتياطي مع غايته المنصوص عليها في الدستور، حيث أكد الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤م في المادة رقم (٥٤) على أمرين أو شرطين لتقييد حرية الأشخاص:

١-وجوب صدور الأمر بالحبس الاحتياطي عن جهة قضائية متمثلة في جهات التحقيق الابتدائي (قاضي التحقيق، أو النيابة العامة) أو التحقيق النهائي محكمة الموضوع عقب اتصالها بالدعوى، وكونه من إجراءات التحقيق الماسة بالحرية الشخصية فلا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي في إصداره.
٢-تحديد حد أقصى للحبس الاحتياطي نظرًا إلى طبيعته المؤقتة، فلا يجوز مطلقًا بغير قيد زمني، وقد أكد الدستور على تنظيم القانون مدة الحبس الاحتياطي.

مما سبق نرى أن أهم مبررات الحبس الاحتياطي تتمثل في منع المتهم من الفرار، ومنع التأثير على سير التحقيق، إذ يعد الحبس الاحتياطي وسيلة ضمان للتحفظ على المتهم تحت نظر الادعاء العام أو المحكمة حتى يصدر حكم الإدانة بحقه وتنفيذ العقوبة عليه أو القضاء ببراءته واخلاء سبيله، كما يعتبر وسيلة لحماية المجتمع من عودة المتهم إلى ارتكاب جرائم أخرى، كما يحمي المتهم نفسه من محاولات انتقام أهل المجني عليه.

بالإضافة إلى ذلك يعتبر الحبس الاحتياطي وسيلة مهمة للمحافظة على أدلة الجريمة وعدم اخفائها من المتهم إذا أطلق سراحه، كما يمنع تواصل المتهم مع غيره من الشركاء ـــــ في حالة وجودهم ـــــ أو التواصل السري مع غيره من المتهمين.

الفرع الثاني

سماع المحبوس احتياطيا عبر الغرف الالكترونية

إن فكرة سماع المحبوس احتياطياً من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية ظهرت منذ فترة في ظل الثورة المعلوماتية إلا أنها بدأت في التنفيذ بشكل موسع خلال جائحة كورنا، لذلك ثار التساؤل عن مدى جواز سماع المحبوس احتياطيا عبر الغرف الالكترونية، وسوف نبين ذلك من خلال ما يلي:

أولا : جائحة كورونا أظهرت صعوبة نقل المحبوس احتياطي إلى مقر المحكمة مما ترتب عليه زيادة مدة الحبس نظرًا لتأجيل المحاكمة، مما يترتب علية زيادة في نفقات المحبوس بالإضافة إلى زيادة التكلفة بالنسبة للدولة في الرعاية والنقل، مما يستوجب ضرورة اللجوء إلى نظام التقاضي الإلكتروني وضرورة حضور المتهم المحبوس احتياطي إلى قاعة المحكمة عن طريق الحضور الافتراضي من خلال من نظام الغرف الإلكترونية، ومن شأن ذلك الحفاظ على صحة المحبوس احتياطياً بعدم تعريضه لخطر الإصابة بفيروس كورونا، ومن ناحية أخرى فإن ذهاب المحبوس احتياطياً يستدعى وجود مأمور الضبط القضائي وسيارات الشرطة التي تقوم بعمليات النقل والترحيل مما يتسبب في زيادة النفقات، بينما الحضور عن طريق الغرف الإلكترونية يمنع كل ما سبق الإشارة إليه.

ولكي يتم تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني عن بعد على الحبس الاحتياطي لابد من وجود وسيط الكرتوني يتمثل في جهاز كومبيوتر متصل بشبكة الإنترنت، او متصل بشبكة اتصال خارجي ـــــ اكسترانت ـــــ والتي تقوم بنقل التعبير عن الإرادة بشكل الكرتوني في نفس اللحظة رغم بعد المكان للمحبوس احتياطي بالنسبة لقاعة المحكمة، فهذه الخاصية تتمثل في استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة بالشكل الذي يشمل فروع العمل داخل المحاكم أي في الجهاز الإداري والقضائي

والمالي. وذلك من أجل إتاحة الفرصة لتطبيق نظام التقاضي الجزائي الإلكتروني من خلال دعم القدرات المؤسسية وإدارة المحاكم وتحديث نظم العمل بها وإعادة هيكلة وهندسة الإجراءات المستندية للدعاوى وتبسيطها (١).

ثانيا: مدى جواز سماع المحبوس احتياطيا عبر الغرف الالكترونية : يتعلق الأمر هنا برؤية و سماع أقوال المحبوس احتياطي عبر المحكمة الإلكترونية، إذ يمكن الاستعانة بتكنولوجيا الدوائر التليفزيونية المغلقة المعروفة بالفيديو كون فرانس في سماع أقوال المحبوس احتياطيًا والخصوم والشهود بل وعمل الاستجوابات، والاستماع إلى المحامين والمرافعات الشفهية، وذلك لما توفره هذه التقنية من تسهيل الاجتماعات المرئية من الناحية الفنية عن طريق تقنيات الصوت والصورة لعقد اتصال بين اثنين أو أكثر عبر شبكة الإنترنت من خلال شاشات تليفزيونية موصلة بشبكة اتصالات لرؤية جميع الأطراف المعنية بالدعوى المطروحة على المحكمة، فيرى كل القضاة المحبوس احتياطيًا، ويمكن لهم سماعه ومناقشته إذا اقتضت ذلك المحاكمة، وكأن الجميع في مجلس واحد، كما تعد تلك المنظومة وسيلة إثبات حديثة يستند إليها القضاة في الكثير من الدعاوى التي يتطلب الفصل فيها سماع شهود يستحيل أو يصعب حضورهم لمقر المحكمة بسبب المرض أو العجز أو الشيخوخة، أحيانًا عند مناقشة الخبير فيما قدمه من تقارير في المسائل الفنية المتعلقة بتلك الدعاوى وفي أحيان أخرى لدواعي أمنية، كما هو الحال بالنسبة للمعتقل أو المحبوس احتياطي اعلى ذمة التحقيقات الجزائية، وتبدو تلك التقنية سهلة الاستعمال إذ لا تتطلب سوى حاسوب مزود بميكرفون وكاميرا فيديو، وعلاوة على ذلك فإن هذه التقنية الحديثة تسمح بمبدأ المواجهة في

(١) ليلى عصماني، نظام التقاضي الإلكتروني، آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، جامعة محمد حيضر بسكره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث عشر، فبراير ٢٠١٦، ص ١٧.

الخصومة القضائية، بالإضافة إلى المساواة بين المتقاضين جميعًا في حقهم لتوضيح آرائهم وعرض مستنداتهم وحججهم وكل الدفوع الخاصة بهم[1].

فقد نصت المادة رقم) ٦) **من القانون رقم٥ لسنة٢٠١٧م** بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية على حق المتهم في الاعتراض: للمتهم في أول جلسة محاكمته عبر تقنية الاتصال عن بعد في أي درجة من درجات التقاضي أن يطلب حضوره شخصيا أمام المحكمة، وعليها الفصل في طلبه بقبوله أو رفضه.

وقد أكد القرار الوزاري **رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٩** بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥لسنة ٢٠١٧م في المادة رقم (٢/٧) على أن" للمتهم في أول جلسة محاكمته عبر تقنية الاتصال عن بعد، في أي درجة من درجات التقاضي، ان يطلب من المحكمة، إجراء المحاكمة بالحضور الشخصي. وفي هذه الحالة يجب على المحكمة البت في هذا الطلب بقبوله أو رفضه. وفي حالة قبول الطلب يتم تحديد مكان الدائرة التي سيتم الحضور أمامها وتاريخ الجلسة."

كما أوضحت المادة رقم (٣/٧) من القرار السابق مجموعة من الحقوق بالنسبة للمتهم: في حالة استخدام تقنيات الاتصال عن بعد لإثبات الحضور والمرافعة، يجب الالتزام بما يأتي:

أ- يتم تكليف المتهمين بالحضور عن بعد أمام المحكمة الجزائية- سواء كانت محكمة الجنح أو محكمة الجنايات- وفقاً للضوابط والمدد المنصوص عليها بالقانون، ويجوز ان يتم إعلانهم إلكترونياً بالجلسة وفقاً للطرق المبينة في المادة (٩) من هذا القرار.

ب- يتم تكليف الشهود والخبراء بالحضور أمام المحكمة الجزائية وفقاً للطرق والمواعيد المنصوص عليها في القانون.

(1) Commission europeenne pour l'efficacite de la justice CEPEJ systèmes judiciaires europeens, esition 2012 donnees 2012 efficacite et qualite de la justice p.p 17, 18. sur le site،https،//journal-la-mee.fr/

ج- يتولى الموظف التقني عملية تحضير الأجهزة المستخدمة في المحاكمة عن بعد قبل بدء الجلسة تحضيراً جيداً، ويجب عليه التعامل السريع في حالات الانقطاع أو الخلل الفني إذا ما وقع أي منهما أثناء سير الجلسة.

د- يجوز، بعد التنسيق مع الجهة المختصة، لمحامي المتهم مقابلة موكله أو الحضور معه أثناء محاكمته عن بعد، وفي الحالة الأخيرة على المحامي الاستعداد التقني اللازم واستخدام الأجهزة التي تمكنه من التواصل مع المحكمة المختصة بحسب الاحوال، بحيث يكون الصوت والصورة في وضوح كامل، على ان يتم ذلك من مكان يليق بهيبة القضاء.

هـ- يقدم المحامي أثناء الجلسة ملخص شفاهي لدفوعه وطلباته ومرافعاته.

و- تسجل وقائع الجلسة إلكترونياً.

ز- يدون أمين السر ما يمليه عليه القاضي أو الأطراف أثناء الجلسة.

ح- يجب ان تكون الجلسات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال عن بعد علنية.

واستعمال التقاضي عن بعد من خلال الغرف الإلكترونية في دعاوى الجنايات، له أهمية ذلك لأن نوعية القضايا التي تحتاج تأمين خاص لأنها تزيد مشاعر الحقد والانتقام، فيكون من الأفضل التعامل معها عن بعد فيما يخص المتقاضين، بالإضافة إلى أن هذه الجرائم عادة يكون فيها التعامل مع مسجلين و مجرمين خطرين، كما أن هؤلاء المتهمين بطبيعة الحال يكونون محبوسين على ذمة القضية، فمن الأفضل أن يتم التعامل معهم من خلال الفيديو كون فرانس و هم موجودين في محابسهم دون الحاجة إلى الإتيان بهم إلى قاعة المحكمة بشكل شخصي.

وبالتطرق إلى نظام التقاضي الإلكتروني في مجال الحبس الاحتياطي في عمان ومصر، نرى أن كل من النظامين يحتاج لوجود أساس تشريعي لكى يتم الحبس

احتياطياً أو لمجرد تجديده عبر محكمة إلكترونية تعمل بواسطة تكنولوجيا المعلومات ومهيأة بوسائل ونظم اتصالات حديثة متطورة مختلفة عن المحاكم العادية من حيث امتيازها بسرعة الإنجاز للمعاملات والقضايا والدقة في مواعيد الجلسات وتبسيط إجراءات العمل وحضور الأطراف إلكترونيا من أي مكان دون الحضور الشخصي للمحكمة والمساهمة في أمن المعلومات وحفظها مع إمكانية اطلاع الأشخاص المصرح لهم عليها. بحيث تعمل هذه المحاكم على تمكين الأشخاص من تسجيل الدعاوى ودفع رسومها، وحضور أطرافها أو حضور وكلائهم وتقديم أدلة الإثبات الرسمية وغير الرسمية والترافع وتقديم الطعون وتدوين الإجراءات كافة من خلال مباشرة المحاكمات بصورة عامة والحصول على قرار الحكم وتنفيذه[1].

وقد قررت المادة رقم (١٩) من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٩م الخاص باللائحة التنفيذية في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الالكترونية والاتصال عن بعد في الاجراءات الجزائية بالنسبة لحفظ سجلات ومحاضر المحاكمات عن بعد:

١- تُسجل وتُحفظ سجلات التقاضي عن بعد إلكترونياً، سواء تمت كلها أو بعضها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

٢- يكون لسجلات التقاضي عن بعد صفة السرية، ولا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها أو حذفها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال.

(١) نصيف جاسم محمد الكرعاوي، هادي حسين عبد علي الكعبي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، العراق، جامعة بابل، س ٢٠١٦ ص٢٨٠.

٣- للجهة المختصة تفريغ إجراءات التقاضي عن بعد في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية تعتمدها، دون الحاجة للتوقيع من أصحاب العلاقة.

نرى من المادة السابقة أن المشرع الإماراتي قد قرر توفير الحماية المعلوماتية والجزائية لبيانات ومستندات ووثائق المحكمة الإلكترونية، عن طريق اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي تحول دون الاعتداء على تلك الوثائق أو البيانات، مع توفير إمكانية الوصول وتحديد شخصية من يحاول اختراق أو قرصنة تلك المواقع القانونية بشكل سريع، والعمل على تشفير بيانات ووثائق وكافة إجراءات التقاضي، عبر تحويل الكلمات إلى أرقام أو صور رقمية لا يمكن معرفة مضمونها إلا عبر فك الشفرة، حيث يمكن في المستقبل استعادة محتوى الرسالة في صورتها الأصلية من خلال عملية عكسية تعرف باسم الحل، وهو ما ننتمى أن يأخذ به كل من المشرع العماني والمصري. مع أن المشرع العماني أجاز بطريقة غير مباشرة سماع المحبوس احتياطيا عبر الغرف الالكترونية من خلال نص المادة (٣٠) عندما أجاز عقد جلسات المحاكمة بما فيها الاستماع إلى المتهم المحبوس احتياطيا، في جميع القضايا الجزائية باستخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد، إلا أن الأمر يحتاج إلى تنظيم أدق بنصوص صريحة واضحة تضمن حقوق المحبوس احتياطيا كما فعل المشرع الإماراتي .

الخاتمة

التقاضي الإلكتروني يؤكد على استخدام المحاكم لتكنولوجيا المعلومات وتهيأة وسائل ونظم حديثة تمكن الاشخاص من تسجيل الدعاوى ودفع رسومها وحضور أطرافها أو حضور وكلائهم المحامين ـ وتقديم أدلة الإثبات بكل أشكالها الرسمية وغير الرسمية الكترونيًا، بالإضافة إلي أن نظام التقاضي الإلكتروني من الترافع وتقديم الطعون وكتابة كل الإجراءات لدى كافة المحاكم والحصول على الحكم وتنفيذه عن طريق وسائل الكترونية تختلف عن الوسائل التقليدية، حيث تتميز بسرعة الإنجاز للمعاملات والقضايا ، والدقة في مواعيد الجلسات وتبسيط اجراءات العمل، وقد أشرنا إلى أن لهذا النظام ايجابيات وسلبيات وإن كنا نميل إلى عدم استخدامه إلا في النواحي الإجرائية وذلك لكفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

النتائج

١- من خلال النصوص الواردة في قانون تبسيط الإجراءات وكذلك النصوص الواردة في لائحته التنفيذية نستنتج الآتي:

(أ)إجراءات مرحلة التحقيق الابتدائي وهي المرحلة الأولى من مراحل تحريك الدعوى العمومية والمعني بها بحسب نص المادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية الادعاء العام لم يتطرق لها المشرع باستثناء التظلم من قرار الحفظ وهنا يتبادر إلى الذهن التساؤل عما إذا كان من الممكن قانونا إنجازها إلكترونيا؟ هل من الجائز قانونا إصدار إمر قبض أو أمر تفتيش أو أمر حبس احتياطي إلكترونيا؟ هل من الجائز قانونا إصدار قرار حفظ الدعوى أو قرار إحالة الدعوى إلكترونيا؟

(ب)إجراءات المحاكمة التي نص عليها المشرع تتضمن إيداع الصحف وإعلانها للخصوم وكذلك المرافعة وسماع الشهود وحضور المتهم. حيث أرسى المجلس الأعلى للقضاء لجميع القضاة إمكانية الدخول على أنظمة المحاكم والاطلاع على القضايا

والتعامل معها عن بعد، ووفرت لجميع المتقاضين إمكانية رفع الدعوى إلكترونيا ومتابعة سيرها من خلال أجهزة الهواتف المحمولة والحواسيب. ولكن حتى الآن فإن التحول إلى التقاضي الإلكتروني هو تحول جزئي وليس كاملا حيث إن المرافعة وسماع الشهود والمتهم لا تزال تتم بالشكل التقليدي مع أن هناك غطاء قانوني لها.

٢- شروط المداولة التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية من الممكن أن تتحقق في العالم الافتراضي حيث يمكن أن يحتوي النظام القضائي الالكتروني على غرف إلكترونية خاصة يتم استخدامها لأجل المداولة من قبل القضاة الذين اشتركوا في جلسات المحاكمة.

٣- المشرع العماني من خلال قانون المعاملات الالكترونية رقم ٢٠٠٨/٦٩ قد اعترف بالكتابة والتوقيع الالكتروني متى ما استوفت الشروط والاحكام الواردة في القانون ومع ذلك فلا يمكن الاستناد لهذا الاعتراف كأساس يتيح الاستعانة بكتابة الأحكام إلكترونيا، وتوقيعها من القضاة كذلك إلكترونيا من خلال التوقيع الإلكتروني المعتمد من القاضي، ويحل ذلك محل الكتابة والتوقيع التقليدي؛ لأنه يصطدم مع نص المادة ٣ من قانون المعاملات الالكترونية حيث إنها استثنت من نطاق تطبيق القانون الأحكام القضائية. كذلك لا يمكن الاستناد لنص المادة رقم (٥) من قانون تبسيط الإجراءات حيث إنها قصرت مجال استخدام التقنية في رفع الدعاوى والطعن في الأحكام الصادرة فيها وكذلك تقديم المذكرات وتبادلها بين الأطراف والاطلاع على أوراق الدعوى. وفي نفس المساق لا يمكن الاستناد إلى المادة رقم ٣٠ من قانون تبسيط الإجراءات حيث إنها هي الأخرى حصرت نطاق تطبيقها في طرق وإجراءات الإعلانات الإلكترونية وكذلك إجراءات عقد جلسات المحاكمة باستخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد.

من هذا المنطلق نجد أنفسنا أمام فراغ تشريعي في هذه النقطة ينبغي على المشرع العُماني الإسراع إلى إجراء تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون تبسيط

الإجراءات لأجل وضع أساس قانونيا لاستخدام الكتابة والتوقيع الالكتروني في الأحكام وإصدارها بشكل إلكتروني.

٤- من خلال الوسائل التكنولوجية يستطيع القضاة تحرير الصيغة النهائية لمنطوق الحكم، إلا أن ذلك يصطدم بعدم وجود خطأ تشريعي حيث أن النصوص الواردة في قانون تبسيط الإجراءات لم تتطرق إلى تنظيم الإجراءات التي تتم بعد قفل باب المرافعة ومن ضمنها تحرير الصيغة النهائية لمنطوق الحكم وهذا يعد نقص تشريعي ينبغي تداركه من قبل المشرع.

٥- أجاز المشرع عقد جلسات المحاكمة، بما فيها الاستماع إلى المتهم المحبوس احتياطيا، في جميع القضايا الجزائية باستخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد، إلا أن الأمر يحتاج إلى تنظيم أدق بنصوص صريحة واضحة تضمن حقوق المحبوس احتياطيا كما فعل المشرع الإماراتي.

٦- مبدأ اقتناع القاضي بالأدلة المقدمة خلال المحاكمة الإلكترونية عن بعد لا يتعارض مع قرينة البراءة التي قررها المشرع في المادة رقم (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

٧- التقنية الرقمية في مجال التقاضي الإلكتروني تساهم بشكل فعال في الحفاظ على أمن وسلامة وسرية المعاملات والمعلومات والجلسات، وتسهل عملية الاطلاع عليها في الوقت المناسب بالنسبة للمتقاضين المصرح لهم.

٨- يلاحظ قصور التشريع العماني في تنظيم قواعد التقاضي الالكتروني ومن أوجه هذا القصور عدم تكريس ضمانات كافية تحمي المتقاضين في إطار تطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني، حيث لم ينص على إجراءات دقيقة للتقاضي الالكتروني لاسيما في المواد الجزائية، وعدم تطرقه لحجية الأحكام الصادرة في إطاره التقاضي الإلكتروني.

٩-تعد الوسائل التكنولوجية الحديثة أحد أهم وسائل تنفيذ المساعدة القضائية.

١٠- تعد الوسائل التكنولوجية الحديثة وسيلة مهمة لحماية الشهود في الجرائم الجسيمة.

التوصيات

١- نوصى كل من المشرع المصري والعماني بتدعيم المحاكم الجزائية بمزيد من الأدوات والمعدات التقنية من أجل إرساء ثقة المتعاملين مع العدالة في هذا النمط الافتراضي الجديد، لا سيما وأن الأمر يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٢-نوصي المشرع العُماني إلى ضرورة الإسراع لإجراء تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون تبسيط الإجراءات لأجل وضع أساس قانوني لاستخدام الكتابة والتوقيع الالكتروني في مرحلة التحقيق الابتدائي وفي مرحلة إصدار الأحكام بحيث تتم إلكترونيا بشكل كلي.

٣-نوصي المشرع العماني إلى ضرورة إيجاد نصوص صريحة وواضحة تضمن حقوق المحبوس احتياطيا كما فعل المشرع الإماراتي.

٤- ضرورة نشر الوعي لدى المواطنين بأهمية نظام التقاضي الإلكتروني لقدرته على تحقيق العدالة، كما نوصى بإعادة تأهيل الكوادر البشرية التي تعمل في مرفق القضاء.

٥- نوصى كل من المشرعين المصري والعماني بتقييد تطبيق التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية، بضوابط وشروط مشددة، وضرورة الحصول على الموافقة الصريحة للمتهم أو من ينوب عنه.

٦-نوصى كل من المشرعين المصري والعماني بالامتناع عن تطبيق التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية إلا عندما يكون تحويل المتهم يشكل خطر بليغ أو يستحيل تحويله بسبب صحته، نظراً لخصوصية هذا النوع من المحاكمات التي تتطلب الحضور المادي للمتهم لتحقيق الاقتناع الشخصي للقضاة.

٩-نوصى المشرع بتشكيل محكمة إلكترونية جزائية مستقلة عن المحكمة التقليدية وفق قانون إجرائي جديد.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية.

(أ)المعاجم.

١- أحمد بن محمد الشفعي المعافا، النور الوضاء في بيان أحكام القضاء، ط١، س١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م٤.

٢-أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت، س٢٠٠٠ م، الجزء السادس.

٣-عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع فقه القضاء والشهادات، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، س ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م الجزء١.

٤-على بن محمد السيد الشريف للجرجاني، التعريفات، دار الفضيلة، بيروت، س٢٠١٠.

٥-علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، س ٢٠٠٢م، الجزء ٦.

٦-مالك بن عبد الرحمن بن المرحل المالقي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، دار الأفاق الجديدة، بيروت، س١٩٨٣م، ط٥.

٧-محمد بن ابى بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، س٢٠١٧م.

(ب) الكتب العامة.

١- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، س٢٠٢٢م، ط١١منقحه ومحدثه.

٢- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، طبعة نادي القضاة، س٢٠٠٣م.

(جـ)الكتب الخاصة.

١-حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر، عمان، س٢٠١٠م.

٢-خالد ممدوح، التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية واجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س٢٠٠٨م.

(د) الدوريات

١- اسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد دراسة قانونية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد٢١، س٢٠١٤م، كلية القانون، جامعة الكوفة، س ٢٠١٤م.

٢- إيمان بنت محمد بن عبد الله القثامي، التقاضي عن بعد، دراسة فقهية تطبيقية على النظام السعودي، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٨٤) رجب١٤٤٢هـ - مارس٢٠٢١م

٣-حاتم محمد فكرى البكري، مبدأ الشفوية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد٤٩، س٢٠١١م.

٤-رامي متولي القاضي، توظيف تكنولوجيا المعلومات في مجال الإجراءات الجنائية، الفيديو كونفرانس نموذجاً، مؤتمر القانون، المنعقد في الفترة من ٩:١١ديسمبر بطنطا،٢٠١٧الجزء الأول.

٥- سمية عبد العاطي محمد، القضاء الافتراضي "دراسة فقهية مقارنة"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين، أسوان، العدد الرابع س ٢٠٢١.

٦- صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية، المفهوم والتطبيق، مجلة جامعة دمشق، للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول، س٢٠١٢م

٧- ليلى عصماني، نظام التقاضي الإلكتروني، آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، جامعة محمد حيضر بسكره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث عشر، فبراير ٢٠١٦.

٨- محمد العيداني، يوسف زروق، رقمنه مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون ١٥-٠٣، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد٧، العدد ١، جامعة الحاج لخضر، باتنة، س٢٠١٧.

٩-نصيف جاسم محمد الكرعاوي & هادي حسين عبد علي الكعبي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، العراق، جامعة بابل، س ٢٠١٦.

١٠- نصيرة غزالي، العربي بن مهيدي رزق الله، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ١٢، العدد ٤، ديسمبر ٢٠١٩ جامعة زيان عاشور، الجلفة.

(و)الرسائل العلمية

١- ليث أحمد راضي راضي، مشروعية استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في الإجراءات الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، س٢٠٢٣م.

٢-محمد جابر أحمد عبد الحميد، دور الحاسب الآلي في تيسير اجراءات التقاضي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، س٢٠١٢م.

٣-يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، س ٢٠١٢م.

(ه)المواقع الإلكترونية.

-محمد الترساوي، التقاضي الإلكتروني والعدالة الناجزة، مقال في جريدة الأهرام المصرية، ١ يوليو٢٠١٤م.

-أحمد بن محمد الشمري، دور الإدارة الإلكترونية في تطوير مرفق القضاء الإداري

JFSLT_Volume 21_Issue 5_Pages 3601-3652.pdf ،

على الموقع

file:///C:/Users/A/Downloads/Documents/JFSLT_Volume%2021_Issue%205_Pages%203601-3652.pdf

-محمد خفاجي، مقال في جريدة الأهرام المصرية ٣ يوليو ٢٠١٥ الموقع الإلكتروني:

http://www.ahram.org.eg/NewsPrint/412376.aspx.

المستشار فتحى المصري. جريدة الوطن المصرية، بتاريخ ١٤/٥/٢٠١٥ الموقع الكتروني

http ،//www.elwatannews.com/news/details/729552

ثانياً، المراجع الأجنبية.

1-Commission europeenne pour l'efficacite de la justice CEPEJ systèmes judiciaires europeens, esition 2012 donnees 2012 efficacite et qualite de la justice p.p 17, 18. sur le site.‹https‹//journal-la-mee.fr/

2-German, P, lectronic litigation systems – a comparison of security issues between web-based litigation and -. traditional paper based methods, elaw Journal murdoch university, vol 13, no 2, Australia, 2006